مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة

"الأقليات المسلمة نموذجا"

دراسة تطبيقية فقهية مقارنة

بحث محكم

الدكتور

مراد محمـــود محمود حيـــدر

أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف، والمعار حاليا إلي معهد العلوم الإسلامية والعربية ـ

جاكرتا

الحمـد لله وحده والصلاة والسلام علي مـن لا نبي بعده ، وعلي آله وصحبه ومن سار علي نهجه واهتدي بهديه إلي يوم الدين . وبعد:

موضوع البحث:

سـعدت كثيـرا باعتـزام كلية الشـريعة في جامعـة القصيم عقـد مؤتمر علمي للفتـوى ،يبحـث في جوانب الإفتـاء من حيـث الضوابط والمناهج ، ليستشـرف بذلك مستقبلا زاهرا للأمة الإسـلامية ،يتغلب علي قضاياها المعاصرة،ووقائعها المستجـدة ،لتتربع الأمة الإسـلامية علي عرشـها التليد،وتسـترد مجدها القديم ،وسط مجتمع فقهي يتصدي لبيان رأي الشريعة الغراء في مشكلاتها التي تصادف كافة أبناء المجتمع الإسـلامي ،سـواء كـان يعيش علي أرض الإسـلام أو خارج أرضه بين ظهـراني غير المسلمين، وهو غرض نبيل، ومقصد جليل ، يستأهل من الله تعالى الجزاء الأوفى ،والثواب الأسـمى، وقد شـرفني الله عز وجل بأن وفقني للمشـاركة في هذا المؤتمر ، وأن أدلي فيه ببحث حول"مناهج الفتوى،وضوابطها في القضايا المعاصرة-الأقليات المسلمة نموذجا" وإني لأرجو من الله سـبحانه أن يكتب لي ثوابه ،وأن يوفقني للعمل بما كتبته

سبب كتابة البحث وأهميته :

مع ظهـور الفضائيات في الآونة الأخيرة ، انتشـرت ظاهـرة التصدي للفتوى مـن جانب خلـق كثير ،ليسوا من أهل الإفتاء ،بل مـن الـمُتَفَيْقِهين ،وظهر نفرٌ غير قليـل ممـن يتبنَّون الفكر الضـال ، وزاد الطين بلة أن قيل للشـباب الساذج: نحن لا نريـد أقـوال الرجـال ولا مذاهـب الأئمة. نريـد الاغتراف مباشـرة من الكتب والسنـة، وأنا أكـره التعصب المذهبـي وأراه قصور فقه، وقد يكون سـوء خلق..

لكـن التقليد المذهبي أقل ضررا من الاجتهاد الصبياني في فهم الأدلة" وبديهي أن تنشـأ مشكلات ثقافية واجتماعية من هذا النهج، وأن تسمع حدثا يقول: مالك لا يعرف حديثة الاسـتفتاح، ولاسنة الاسـتعاذة ولا يدرك خطورة البسملة، ويخرج مـن الصـلاة دون أن يتـم التسليمتين، فهو جاهـل بالسنة النبويـة..!! وحدثا آخر يقـول: أبـو حنيفة لا يرفـع يديه قبل الركـوع ولا بعده ويوصي أتباعـه ألا يقرؤوا حرفا من القرآن وراء الإمام، وربما صلىٰ بعد لمس المرأة. فهو يصلي بلا وضوء.

إنه هو الآخر جاهل بالإسـلام..!!وينظر المسلمون الىٰ مسالك هؤلاء الفتية فينكرونهـا ويلعنونهم...وقد كـان علماء الأزهر القدامىٰ أقـدر الناس علىٰ علاج هذه الفتن، فهم يدرسون الإسلام دراسة تستوعب فكر السلف والخلف والأئمة الأربعة كما يدرسـون ألوان التفسير والحديث وما تتضمن من أقوال وآراء..لكن الأزهـر مـن ثلاثين عاما أو تزيد ينحـدر من الناحية العلميـة والتوجيهية. ولذلك خـلا الطريق لكـل ناعق، وشـرع أنصاف وأعشـار المتعلمين يتصـدرون القافلة ويثيـرون الفتن بـدل إطفائها،وانتشـرت الفتـاوىٰ الصبيانية والتصـور الطفولي للعقائد والشرائع"(١)

لكل هذا رأيت المساهمة في هذا المؤتمر ،لأساهم ولو بجهد قليل في تصحيح هذه المفاهيم

خطـة البحث: يقع هذا البحـث في مقدمة ،ومطلب تمهيـدي وثلاثة مباحث وخاتمة :

ـ أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن موضوع البحث، وأهميته، وسـبب الكتابة فيه وخطته.

---

(١) الغزالي ،الشيخ محمد،السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ،ص١٠.

ـ وأما المطلب التمهيدي : فهو للتعريف بالاصطلاحات موضوع البحث(منهج ـ فتوى ـ مفتي ـ ضابط ـ قضايا ـ معاصرة ـ فقهية ـ أقليات مسلمة)

ـ وأما المبحث الأول فقد خصصته لدراسة مناهج الفتوى ،ما المبحث الثاني فقد جعلته لدراسة ضوابط الفتوى، وأما المبحث الثالث فقد درست فيه الأقليات المسلمة نموذجا للدراسة التطبيقية. وتأتي خاتمة هذا البحث مشتملة علي نتائجه، ومقترحاته.

المطلب التمهيدي

تعريف باصطلاحات الموضوع ([1])

منهج ـ فتوىٰ ـ مفتي ـ ضابط ـ قضايا ـ معاصرة ـ فقهية ـ أقليات مسلمة

ـ منهج :المنهـج في اللغة :النَّهْجُ، يُطلق علي معنييـن :أولهما:الطَّرِيقُ،تقول: نَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَـهُ.. والمِنْهاج: الطّرِيقُ الواضِحُ. والمعني الْآخَرُ الِانْقِطَاعُ. تقـول: فُـلَانٌ يَنْهَـجُ، إِذَا أَتَىٰ مَبْهُـورًا مُنْقَطِـعَ النَّفَسِ.([2])والمنهـج بمعني الطريق الواضح هو المراد في موضوع هذا البحث.

والمنهج في الاصطلاح:هو"فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشـف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ،وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين"([3])

فتـوىٰ: الْفَتْـوَىٰ بِالْفَتْح لُغَة فِي فتيا ،وأصـل فَتْوَىٰ فتيا الْيَـاء مَقْلُوبَة عَن الْوَاو للخفـة. والْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْـلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَىٰ طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَـرُ عَلَىٰ تَبْيِينِ حُكْمٍ. والمعني الْآخَرُ :الْفُتْيَا. يُقَـالُ: أَفْتَىٰ الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَىٰ وَفُتْيَا.وهذا المعني ، هو المراد في هذا البحث ([4])

---

(١) راعيت في التعريف باصطلاحات موضوع البحث ترتيبها حسب ورودها بعنوان البحث.

(٢) الفراهيـدي، الخليـل بن أحمد ، كتـاب العين،ج٣،ص٣٩٢، ابن فـارس، أحمد بن فارس بـن زكرياء القزوينـي الرازي أبو الحسيـن ،معجم مقاييس اللغـة،ج٥،ص٣٦١، ابن دريد ، محمـد بـن الحسن بـن دريـد الأزدي ،جمهـرة اللغـة،ج١،ص٤٩٨، مجمع اللغـة العربية بالقاهرة(إبراهيـم مصطفىٰ،أحمـد الزيـات، حامـد عبـد القادر، محمـد النجـار) المعجم الوسيط،ج٢،ص٩٥٧.

(٣) خضـر، د. عبـد الفتاح ،أزمة البحث العلمي في العالم العربـي، ص١٢، الصالح، د. عبد الله ،مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه ،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق ،ص٤٠٥.

(٤) ابـن فارس أحمد بن فـارس بن زكرياء القزوينـي الرازي، أبو الحسيـن ، مجمل اللغة لابن

الإفتاء اصطلاحا: إِخْبَارٌ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، (١):أو هو "الإخبار بالحكم من غير إلزام" (٢) .

ويمكن تعريف الإفتاء بأنه" إظهار الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه في واقعة حصلت ،أو يتوقع حصولها، لا علىٰ سبيل الافتراض والتقدير" (٣)إذ فيه بيان للفرق بين الإفتاء والقضاء فالثاني ملزم لأطرافه ، بخلاف الأول ،(٤)كما فيه اختصاص الفتوىٰ بأنها إنما تكون لبيان حكم نازلة قد وقعت بالفعل أو يتوقع حصولها لشخص بعينه ،وهي قريبة الوقوع ، ولذا فهو يستفتي فيها (٥) بخلاف

فارس،ج١،ص٧١١،ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،ج٤،ص٤٧٣، ٤٧٤،مرجع سابق.

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،أنوار البروق في أنواء الفروق ،المعروف ب"الفروق" ج٤،ص٥٣،مطبوع مع "إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق" وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع : "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة

(٢) البناني، حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع بشرح المحلّي، ج٢ ص٤٠١ .

(٣) التعريف من وضع الباحث ،وقد صاغه من مجمل التعريفات التي ذكرها الفقهاء في تعريف الإفتاء.راجع :ابن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن شبيب الحرّاني الحنبلي ، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، ص٤،ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ،أدب المفتي والمستفتي،ص٢٤، ابن القيم محمد بن أبي بكر ،بن أيوب ،إعلام الموقعين ج١،ص٨١.

(٤) ذهب كثير من الأصوليين إلىٰ أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي".،بينما يري البعض أن هناك فروقا بين المجتهد والمفتي ،ومنها ما ذكرته في المتن،راجع : ابن أمير ،حاج الدين محمد بن محمد ،التقرير والتحبير، ج٣،ص٣٣٣، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢،ص ٢٠٦، ابن الصلاح ،أدب المفتي والمستفتي ،ص٢٧. مرجع سابق ،ابن حمدان ،صفة الفتوي ،ص١٧.مرجع سابق ، اللقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي ، منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ، ص٢٣١.

(٥) قال ابن حمدان "إِن كَانَ غَرَض السَّائِل معرفَة الحكم لاحْتِمَال أَن يَقع لَهُ أَو لمن سَأَل عَنهُ فَلَا بَأْس وَكَذَا إِن كَانَ مِمَّن يَنْفَعهُ فِي ذَلِك وَيقدر وُقُوع ذَلِك ويفرع عَلَيْهِ" صفة الفتوىٰ،ص٣٠، مرجع سابق.

الاجتهـاد(١) ، فإنه يكون لبيان حكم واقعة قـد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يفـترض وقوعها فالاجتهـاد أعم من الإفتاء؛ لكونه يتنـاول الفقه الواقعي، والفقه التقديري، والفتوىٰ تتناول الفقه الواقعي فقط(٢)

مفتـي: هـو من يَتَصَـدَّىٰ للْفَتْوَىٰ بَيـن النَّاس،وفقيه تعينه الدولـة ليجيب عَمَّا يشكل من الْمسَائِل الشَّرْعِيَّة (٣)

والمُفتي في الاصطلاح: هو "القائم في الأمة مقام النبي ﷺ"(٤)أو هو" المخبر بحكـم الله تعالـىٰ لمعرفته بدليله. وقيـل: هو المتمكن من معرفـة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"(٥)

ضابط: الضابط في اللغة من الضَّبْط وهو لُزُومُ الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيء، حفظه بالحزم،وأخذه أخذاً شديدا والرجل ضَابِطٌ أي حازم. (٦)

---

(١) الاجتهـاد في الاصطـلاح بذل الْجهد والطاقة فِي طلب الحكم الشَّـرْعِيّ بدليله، ابن حمدان ، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي،ص١٤ وقريب منه تعريف الزركشـي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٣،ص٢٨١،ابن الصلاح،أدب المفتي ،ص٢٦،مرجع سابق.

(٢) السوسَـوه، د. عبـد المجيـد محمد، ضوابـط الفتـوىٰ في القضايا المعاصرة، بحث منشـور ،بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، ص٢٣٢. الشيخي ،سالم بن عبدالسلام الأَقلِيَّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوىٰ (أوربا نموذجا) ،ص١١ .

(٣) الأحمـد نكـري، القاضـي عبـد النبـي بـن عبد الرسـول ، دسـتور العلمـاء" جامـع العلوم في اصطلاحـات الفنـون" ،ج٣، ص١٢، مجمـع اللغـة العربيـة بالقاهـرة، المعجـم الوسيط،ج٢،ص٦٧٤، مرجع سابق.

(٤) الشاطبي ، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، نشر: دار ابن عفان، ط:أولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٥) ابن حمدان ،صفة الفتوي ، ص٤٤،

(٦) ابـن منظـور ،محمد بن مكرم بـن علىٰ، أبو الفضـل، لسان العـرب،ج٧،ص٣٤٠، الزَّبيدي ، محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسيني، تـاج العـروس مـن جواهـر القاموس، ج١٩،ص٤٣٩.

والضابـط اصطلاحـا الضابط الفقهـي هـو حكم أغلبي يتعرف منـه أحكام الجزئيـات الفقهية المتعلقة ببـاب واحد من أبواب الفقه([1]) وهل الضابط الفقهي والقاعـدة مترادفـان أو متباينان ؟خلاف بين العلماء ، نحيل إليه في مظانه ([2]) لئلا يخرجنا ذلك عن مقصودنا من هذا البحث.

ـ قضايـا: جمـع قضية وهي لغة : مَسْأَلَة يتنازع فِيهَـا وَتعرض علىٰ القَاضِي أَو الْقُضَاة للبحث والفصل ([3])

وفي الاصطلاح هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته ([4])

ـ معاصـرة: المعاصـرة ، مأخوذة مـن (الْعَصْر) :الْوَقْـت فِي آخـر النَّهَار إِلَىٰ احمـرار الشَّـمْس و(عاصر) فلَانا لَجـأ إِلَيْهِ ولاذ بِـهِ وعاش مَعَه فِـي عصر وَاحِد و(العصار) الْحِين يُقَال جَاءَ علىٰ عصار من الدَّهْر علىٰ حِين([5])

وإضافة "المعاصرة" إلي "القضايا" إضافة بيانية، المقصود منها تلك القضايا التي نحياها ونعيشها ونعاصرها. أي القضايا المستحدثة ،التي طرأت علي الناس

(1) الندوي ، د. علي ، القواعد الفقهية ،ص ٤٦، نشر:دار القلم ،١٤٠٦هـ

(2) ممن فرق بين الضابط والقاعدة ،ابن نجيم في الأشباه والنظائر، وتبعه الحموي في غمز عيون البصائـر،ج٢، ص٥، ،وكـذا السيوطـي عبد الرحمن بـن أبي بكر، جلال الدين، في الأشـباه والنظائـر، ص٧، وممـن سـوي بينهما ابن الهمـام في التحرير مطبوع مع التقريـر والتحبير ، ج١، ص٢٩،مرجـع سـابق، والسبكـي، تـاج الدين عبـد الوهاب بـن تقي الدين ، الأشـباه والنظائر،ج١،ص١١.

(3) ابـن منظور ،لسـان العـرب ،ج١٥،ص١٨٦، مرجع سـابق.مجمع اللغة العربيـة ،المعجم الوسيط،ج٢، ص٧٣٤،مرجع سابق.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسـي، معيـار العلم في فن المنطق،ص١٢٥، محمد المبارك ، المنطق في شكله العربي،ص ٧٤ .

(5) مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط،ج٢،ص٦٠٤،مرجع سابق.

علي غير مثال سابق([1]) ،ويدخل في هذا القضايا الفقهية وغيرها من قضايا العلوم النظرية ، أو العملية أو العقلية ، أو العقدية ،كقضايا تقنيات الحاسب الآلي ، والنفايات الطبية وشتل الجنين ، ونحو هذا مما يدخل فيه القضايا المعاصرة سواء أكانت فقهية أم لا، إذ المقصود من هذه القضايا :بيان الأحكام المعاصرة ،كالأحكام العقلية والعلمية واللغوية والعرفية ، كما يقصد في الفقهية بيان الحكم الشرعي ([2])

فقهية: أي نسبة إلي الفقه، وهو لغة العلم، والفهم ، وقد غلب علىٰ الدين لسيادته وشرفه وفضله علىٰ سائر أنواع العلم. ([3])

واصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"([4])

أقليات مسلمة :

الأقليات لغة : جمع أقلِّيّة، والأقليَّة في اللغة: مأخوذة القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَةِ. ،

(١) نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قضايا فقهية معاصرة ، ج١، ص١٠، ،القاهرة. السالوس، د.علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص٢٥.

(٢) ذكر الدكتور / عبد المجيد السوسوة في بحثه السابق الإشارة إليه " ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، ص٢٣٦" أن القضايا المعاصرة يقصد بها "القضايا الفقهية المعاصرة" فيدخل فيها قضايا النقود الورقية و وزكاة الأسهم والسندات وصرف الزكاة لمواجهة التنصير،" والحق أن هذا التعبير تعوزه الدقة ، ذلك أن القضايا التي أشار إليها في فضيلته هي من قبيل "القضايا الفقهية المعاصرة"، وليست من "القضايا المعاصرة "فقط، ذلك أن المقصود منها إنما هو بيان الحكم الفقهي لها ليس إلا .وأما القضايا المعاصرة فهو اصطلاح يعم القضايا الفقهية وغيرها كما أثبته في المتن والله أعلم .

(٣) ابن منظور ،لسان العرب، ج١٣،ص٥٢٢،مرجع سابق.الزبيدي ،تاج العروس، ج٣٦،ص٤٥٦ ،مرجع سابق

(٤) الإسنوي، نهاية السول ،ص١١ ،مرجع سابق.

قال تعالىٰ [وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ] (١)"وقُلُلٌ من الناس، بضمتينِ: ناسٌ مُتَفَرِّقونَ من قَبائِلَ شَتَّىٰ أو غيرِ شتَّىٰ فإذا اجتمعوا جَمْعًا، فهم قُلَلٌ، كصُرَدٍ (٢)

الأقليات اصطلاحًا: "كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" (٣)

ـ وظاهر من التعريف السابق أنه يبرز جانب القلة العددية في مواجهة الأكثرية أخذا من الاستعمال اللغوي (٤)

ـ علي أن بعض التعريفات لم تعتمد المعيار العددي فقط، وإنما أبزت الأقليات من حيث وجودها الفاعل في الأجهزة السياسية والمدنية أيضًا، وفي هذا الإطار عُرِّفت الأقليات بأنها " مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعىٰ أن تحافظ علىٰ خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد. " (٥)

---

(١) سورة الأعراف ،من الآية (٨٦)

(٢) ابن منظور،لسان العرب،ج١١،ص٥٦٣، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط،ص١٠٤٩.

(٣) القرضاوي،د.يوسف ،في فقه الأقليات المسلمة ،ص١٥ـ١٨، الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة،ج١،ص٢٤٤، العمري،د.أحمد سويلم ، معجم العلوم السياسية الميسر، ص٢٨.

(٤) العراقي،د. السر سيد أحمد و جريس د. غيثان بن علي – تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم – الجزء الأول أفريقيا ،حران ،د. تاج السر أحمد– حاضر العالم الإسلامي.

(٥) القرضاوي،د.يوسف ،في فقه الأقليات المسلمة ،ص١٦ـ١٨، مرجع سابق، الشيخي ،سالم بن عبدالسلام الأَقِلِيَّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوىٰ ،ص٨. توبولياك، سليمان محمد – الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،ص٢٧ـ٢٩. ،الكتاني،د.علي، الأقليات المسلمة في العالم اليوم ،ص٦، النجار ،عبد المجيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب ،المختار الإسلامي، العدد٥٩٤٦٨.

المبحث الأول

منهـــــج الفتوى

توطئـة: بعد أن تعرضنا لتعريـف منهج الفتوىٰ لغة واصطلاحـا ، نستطيع أن نحـدد المقصـو د منه في هذا البحـث ، بأنه: ذلك الطريق الـذي يسلكه المفتي في دراسـة القضايـا الفقهية المعاصـرة،أو المسائل محل الفتـوىٰ ، متخذا مجموعة مـن القواعـد أو المبادئ تـؤدي في النهاية إلي نتيجة فقهية محـددة وفقا لضوابط مرسومة تمنع من اضطراب الفتوىٰ .

ـ وقد استبان لنا من خلال اسـتعراض ملامح الفتوىٰ في هذا العصر أنها تتسم بمناهـج ثلاثة،هـي: منهـج التضييق والتشـديد، و منهج التسهيـل والتيسير ، و منهـج الوسـطية والاعتدال، وبين التشـديد والتساهل تضطـرب صناعة الفتوىٰ، لأن" المتشـدد" ينظر بمنظـار المحتسب، و"المتساهل" ينظـر بمنظار المحامي، والمحتسـب يأخـذ الناس بعزيمة السلطة ورهبة الغلظـة ، ويُطلب منه حسم مادة الفساد، وله أن يحلِّف أهل الريبة، ويأخذهم بسدّ الذريعة ولو بعدت، والمحامي يتحـرىٰ تبرئـة موكلـه، ويبحـث في الوقائع عما عسـاه أن يخلي سـاحة الموكل، وتصريـف الفتيا وسـطٌ بين هاتيـن، فلا ينزع إلىٰ جفـاء الغلظـة، ولا إلىٰ تسامح المحامـاة، ومحاباة الوكلاء، فالتسهيل الزائد مستبرد، والتشـديد البالغ مستقبح، والمرجـع في هذين أدلة الشـرع، بنظر أهل الاجتهـاد(١) ، ونلخص مضمون هذه المناهج ، مع التركيز علي أهم ملامحها فيما يلي:ـ

---

(١) المزينـي، د.خالـد بن عبـدالله بن علي ،: صناعـة الفتوىٰ مضطربـة بين التشـديد والتساهل انطلاقا من نظريتي الغلظة وتبرئة المتهم ، منشور في جريدة عكاظ،صفحة الفكر الديني .

أولا: منهج التضييق والتشديد: اتخذ أنصار هذا المنهج من قاعدة التشديد أساسا لمنهجهم ،وحَدَا بِهِم تضييقهم علي الناس إلي وصفهم بالغلو ، الذي عني مجاوزة حدّ الاعتدال ،وقد نعي الله ﷺ علي اليهود والنصارىٰ ذلك التشدد ،فقال سبحانه[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ](١)فقد جاوزت النصارىٰ حدَّ الاعتدال في المسيح عليه السلام ، فلم يكتفوا فيه بأن يقولوا "عبد الله ورسوله ، وكلمته" بل غالوا فيه وجعلوه إلها، أوابنا لله ﷺ ،وهذه المغالاة أدت بهم إلي الخروج عن جادة الصواب ،فكانوا محلاً للتقريع والعقاب بسبب تشديدهم وتضييقهم ومغالاتهم (٢)وإذا نظرنا في جملة تكاليف الشريعة نجد أنها قد قصدت إلىٰ السماحة واليسر وناطت عامة أحكامها بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة لكن إن قُدِّرَ حصول الشدة في بعض مواردها، فليس ذلك لكونه مقصوداً إليه بالذات، بل لما يستلزمه ذلك التكليف من معاني الرحمة والرفق بالمكلف، وإلا فإن الرفق المحض عزيز في الوجود، ورغم أن المهمة الأولي والغرض الأساس من بعثته ﷺ هو التيسير علي هذه الأمة ورفع الحرج عنهم ،كما هو مفهوم من قوله تعالي [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ](٣)وقوله سبحانه[يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (٤) وقوله [

(١) سورة المائدة ،من الآية(٧٧).

(٢) في هذا المعني: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن،ج١٠،ص٤٨٧ .

(٣) سورة الأعراف ،من الآية (١٥٧)

(٤) سورة االبقرة ،من الآية (١٨٥)

وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِـي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (١) قال العلماء "(ما) نافية، و(الدين) يعم كـل الأحكام فلا يوجد في ديننا الإسـلامي حكم في تطبيقه حـرج على المكلفين (٢)، و قد كان التيسير من خلق النبي ﷺ ،روت السيدة عائشـة ،رضي الله عنها ، قَالَـتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَـطُّ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيـهِ إِثْـمٌ، فَإِنْ كَـانَ إِثْمًا كَـانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْـهُ" (٣)ورغم أن النبـيﷺ حذر من هذا التشـديد والتضيق ،فقـال " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيـهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَـى نَفْسِكَ عِبَـادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَـعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى " (٤)ونحو هذا مـن قولهﷺ لمعاذ وأبي موسـي رضي الله عنهمـا" يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّـرَا وَلاَ تُنَفِّـرَا، وَتَطَاوَعَا "(٥) وقد عَدَّ العلماء التنطع ضربا من التشـديد والغلو، ولذا قال المصطفـىﷺ "هلك المتنطعون، هلك المتنطعـون، هلك المتنطعون"(٦) وهم المتكلفـون، حيث يتعمقون ويغالون، ويجـاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، فـترى الواحد منهـم يغلو في عبادته ومعاملته، فيقع في المشـقة الزائدة، وربما دعا

(١) سورة الحج، من الآية (٧٨)

(٢) الألوسـي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج٩، ص١٩٩، .الطبري ،جامع البيان ، ج١٨،ص٦٨٩،مرجع سابق.

(٣) أخرجـه أحمـد، أبـو عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل ، مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبل،ج٤٢ ،ص٣٥٩،الحديـث رقم:٢٥٥٥٦،قـال محققـه :إسـناده صحيـح علي شـرط الشيخين .

(٤) أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،السنن الكبرى،ج٣،ص٢٧، الحديث رقم:٤٧٤٣. باب القصد في العبادة .

(٥) أخرجـه البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل أبـو عبـدالله الجعفـي ،الجامـع المسـند الصحيـح المختصـر مـن أمور رسـول اللهﷺوسـننه وأيامه ،المعـروف بـ" صحيح البخاري"،ج٥،ص١٦٢، الحديث رقم ٤٣٤٤.

(٦) أخرجـه الحَمِيـدي ، محمـد بن فتوح بـن عبد الله بن فتوح بـن حميـد الأزدي ،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج١،ص٢٤١، الحديث رقم٣١١ .

غيره إليها،أو أفتاه ، وقد يصل به الحد لتسفيه مخالفه([1])

أهـم مظاهر هذا المنهج : يتسم منهج التشـدد في الإفتـاء بمظاهر عدة ،نذكر منها ما يلي:-

-التعصـب المذهبـي أو التقليـد المذمـوم: من السمـات البـارزة لأتباع هذا المنهج في الإفتاء التعصب المحض لمذهب من المذاهب ،وتقليد إمام المذهب أو شـيوخه في كـل كبيرة وصغيرة ، بحيث إن المتصـدي للإفتاء لا يحيد عن قول إمـام المذهب أو شـيوخه قيد أنمله ،ويعتبر أن ما عليه هـو ومن يقلده هو الحق ، وأن من سـواه علي الباطل ، وهذا الفكر يوقع صاحبه في دائرة مغلقة ، يدور فيها ،بحيث لا يري قولا أو اجتهادا أو رأيا لأحد سوي إمام مذهبه وشيوخه ،وقد قيل قديمـا في هـذا التقليـد المتعصب الممقـوت "لا يقلد إلا عصبـي أو غبي" وهذا التقليد المتعصب ، لا يخدم المذهب ولا شيوخه ،ذلك أن التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا لايكون بتقليدهم أو التعصب لأحدهم ، لأن عدم تقليدهم ليس حطا من شـأنهم ، بل سـيرا علي نهجهم ، وتنفيذا لوصاياهم بألا نقلدهم ، ولا نقلد غيرهم ، ،ونـأخ مـن حيث أخـذوا ،كما أن عـدم تقليدهم لا يعني الإعـراض عن فقههم وتراثهم ، بل ينبغي الرجوع إليه والاسـتفادة منه بمختلف مدارسـه دون تحيز ولا تعصـب، وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلـم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، كالأئمة الأولين ، وإن كان هذا غير ممنوع شرعا ولا قدرا([2]).والمتأمـل فيما قاله المتقدمون من الأئمة والفقهاء يعقل هذا المعني ويفهمـه ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله " مـن أفتىٰ الناس ليس ينبغي أن يحمل

(١) عيسـي الغيث، القاضـي بالمحكمـة الجزائية،السعودية، مقال بعنوان :هلـك المتنطعون ، منشور في جريدة الشرق الأوسط.

(٢) القرضاوي،د.يوسف ،الفتوي بين الانضباط والتسيب ، ص١٠٧.

الناس علىٰ مذهبه ويشـدد عليهم "(١) ويقول شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وإذا نزلـت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشـرع الله ورسـوله من أي مذهـب كان ،ولا يجـب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شـخص بعينه من العلماء في كـل مـا يقول ، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شـخص معين غير الرسـول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويـترك إلا رسـول الله ﷺ"(٢) ولا يعنـي هذا أن التعصب للقـول الحق وبمنطق العقـل دون إتبـاع لهوىٰ أو غيره هـو من الأمور التي لابأس بهـا، ولكن أن يضيِّق الإنسـان واسـعًا؛ بـأن يُسَفِّه من ليس علىٰ رأيـه، ويضللهـم ، ويجهلهم في قضيةٍ للاجتهـاد فيها محـل، فذلك الخطأ كل الخطأ، فإن الشـافعي قال: أجمع العلماء علـىٰ أن الله لا يعـذب فيما اختلف فيه العلماء."غير أن إلزام الناس بما لا يطيقون و المشـقة عليهـم بحجة التحوط بمسالـك التيسير في الفتوىٰ يعتبر سـببا في تنفير الناس من دين الله بإحراجهم بشـيء أوجد الشـارع لهم فيه فسحه ويكون مخالفا للسنة " (٣)

-التأويـل الخاطـيء للنصـوص والتمسك بظواهرها: تُعد مشـكلة - التمسك بظواهـر النصـوص ،والوقـوف عند أحـد معانيهـا دون محاولة فهـم المعاني أو الوجـوه الأخـرىٰ التي يحتملها النـص ،ودون معرفة مقصد الشـارع منها - حجر عثرة في سـبيل قبول المتشـددين في الفتوىٰ لآراء غيرهم ، وترسـيخ فكرة كونهم وحدهـم علـي الحق دون غيرهـم ،وقد عُرف مـن يتبنون هذا الاتجـاه في الإفتاء

(١) ابـن مفلـح ، محمد بـن محمد بن مفـرج، أبو عبد الله، الدين المقدسـي ، الآداب الشـرعية والمنح المرعية، ج٢،ص٥٩.

(٢) ابـن تيميـة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليـم مجموع الفتاوىٰ،ج٢٠،ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) حوىٰ ،سعيد، جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما ،ص١١٩ .

والاجتهاد في عصرنا الحاضر باسم الظاهرية الجدد ، ويسمي هؤلاء بأنصار المدرسة الحرفية وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله، ولم يطلعوا علىٰ اختلاف الفقهاء، ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال،(١) ورغم بعد الشقة بين الظاهرية القديمة بمنهجيتها الأصولية المقررة،وغزارتها العلمية الواسعة، والظاهرية الجديدة بإهمالها للقواعد الأصولية،وضحالتها العلمية الظاهرة فإننا نجد هؤلاء المحدثين يحاولون تقليد الأقدمين في تفسير النصوص ، فيأخذون بظواهرها ، ويجمدون عليها، ولا يحفلون بالآراء والأقيسة، ولهذا المذهب شذوذات فقهية نتجت عن جموده علىٰ ظواهر النصوص، نبه عليها أهل العلم في مظانها. ومما لا شك فيه أن تعظيم النصوص وتقديمها ـ أصل ديني، ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل من التمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشارع منها (٢) ،فالإشكالية إذا تكمن في التأويل الحرفي للنصوص وفي الاقتصار علىٰ ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية وهذا مما لاشك فيه، له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، وبالتالي فآثاره ستكون سلبا علىٰ السائل أوالمستفتي ،وقد أدىٰ التمادي في هذا الاتجاه إلىٰ بعد كثير من الفتاوىٰ والاجتهادات عن مقتضيات النصوص،وتولد منهج امتاز بالتضييق والتشديد، وبتغليب جانب المنع والتحريم، وبالتوسع كثيراً والمغالاة في العمل بسد الذرائع عند الخلاف ،فكم من المعاملات المباحة حُرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك حكم مخالفة

---

(١) القرضاوي،د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص١٧٥ ،وله أيضا: لاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.

(٢) القحطاني،د.مسفر بن علي ،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، ص٨.خأأ

القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين([1]) ،وقد حذر الإمام ابن القيم رحمه الله من القول علىٰ الله ورسوله بما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وذاك بتحريم الحلال أوتحليل الحرام والوقوع في الافتراء علىٰ الله ورسوله والخروج عما هو منصوص ومقصود من نصوص كتاب الله،وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام إذ يقول "لا يجوز للمفتي أن يشهد علىٰ الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله علىٰ إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ..قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه.. وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ ، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام"([2])

ـ الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف : مما لاشك فيه أن سد الذرائع مما تضافرت عليه نصوص الفقهاء، وأن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا حرّم الله تعالىٰ شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها أيضا، ولكن عندما يصل الأمر إلىٰ حد المبالغة في اعتبار هذه القاعدة – أي قاعدة سد الذرائع – مثل تعطيل مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ويسد بابها فإنه بذلك – أومن حيث لا

(١) المرجع والمكان السابقان.

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج٤،ص١٣٤ـ مرجع سابق.

يشعر – يسيء إلىٰ الشرع. (١)، إنَّ الذريعة التي يجب أن تُسد هي الخطوة القريبة التـي تفضي إلـىٰ المنكر يقيناً أو في غلبـة الظن، أما الخطوات البعيـدة التي بينها وبيـن الحرام خطـوات أدنىٰ فتحريمها بحجة سـد الذرائع هـي نفسها ذريعة إلىٰ التشديد والتضييق يجب أن تُسد؛ فمثلاً: يحرم الإسلام من الاختلاط ما هو مظنة المزاحمـة والخلـوة؛ لكن لا يجوز بحال أن نحرِّم علىٰ الناس أن يمشـوا جميعـًا ـ رجـالاً ونسـاء ـ في طريق واحد، أو نحرم عليهم مجـرد الاجتماع في مكان واحد يحويهم ،إن المبالغة في سد الذرائع بحجة الغيرة علىٰ الأعراض لا يخدم الغرض نفسـه، وقد يخدمه حينـًا من الدهر؛ لكنه لا يلبث أن يكـون عونـًا ودافعـًا للناس للتساهـل في تقحـم بعـض الذرائع التـي هي ـ حقيقـة ـ فتنة واقعـة، أو تفضي إلىٰ الحرام، كردة فعل منهم علىٰ ذلك التشـدد. (٢)إنَّ تحريم الذرائع التي تفضي إلىٰ الحرام قطعـًا أو غالبـًا هو من قبيل تحريم الوسائل، لا من قبيل تحريم المقاصد، ولـذا فما حرم من هذا القبيل فإنه يباح عنـد الحاجة ولو لم تكن ثمة ضرورة،(٣) ومـن ذلـك قول العلماء: "ما كـان منهيـًا عنه للذريعة فإنـه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة"(٤) وقولهم"ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهىٰ عنه إذا لم يحتج إليه،

---

(١) الميمـان ،د.ناصـر بن عبدالله ،مراحـل النظر في النـوازل الفقهية ورقة عمـل مقدّمة للحلقة البحثيـة تحت عنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،ص٧، ٨. القحطاني ،د.مسفر، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، ص١٠،مرجع سابق.

(٢) جـاد الحق، علي جاد الحق ، شيـخ الأزهر الأسـبق، سـمات الحلال والحرام في الإسـلام ص٩، القرضاوي،د.يوسف،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٣٩ .

(٣) الشـاطبي،الموافقات ،ج٢، ص٥٢٧،مرجع سابقبني أحمد، خالد علي سليمان، قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا ـ وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشـور بمجلة جامعة دمشـق للعلـوم الاقتصادية والقانونية،ص٧٢٢ـ٧٢٣ ،، الماجد، سـامي بن عبد العزيز، قاعدة سـد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،ص٢.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،زاد المعاد في هدي خير العباد،ج٢،ص٢٤٢ .

وأمَّـا مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا" [١]وقولهم" فكل من حكم بتهمـة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشـيء خوف ذريعـة إلىٰ ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهـوىٰ وتجنب للحق " [٢] ونختـم هذه النقطة بقول ابن القيـم" ينبغىٰ أن يعلم أن الاحتيـاط الـذىٰ ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتيـاط فىٰ موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتيـاط كل الاحتياط فىٰ ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنـة، بل ترك حقيقة الاحتياط فىٰ ذلـك" [٣] فقد أعطانا رحمه الله الضابط الذي بفضلـه يستطيـع المفتي أن يضبط بـه مسائله و يلتزم به حـدود الاحتياط، فجعله في موافقـة السنـة وترك مخالفتها، فهذا هو النهج القويم لـدرء الوقوع في التضييق والتشديد وسلوك طريق التيسير دون إفراط أو تفريط.

ـ التشـديد فيما سهل فيه الشـرع أو فيما له مخرج شرعي صحيح: وذلك كأن يكـون في المسألـة أكثر مـن قول ،أو وجه، فيـترك الوجه المشـروع ، ويخبر بفتيا أشد مما يجب إظهارا للاستحسان بالدين ،وشدة التقوي، وغلبة الورع والامتثال لظواهر الأحكام ،وحرفيات الدين وغمزا للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون، [٤] وقـد نقل عن سـفيان الثوري أنه قـال " إِنَّمَا الْعلم عندنَا الرُّخْصَـة من ثِقَة فَأَما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد " [٥]

ـ منهـج المبالغـة في التيسـير والتساهل:ظهـر ضمن مناهج النظـر في النوازل المعاصـرة منهج المبالغـة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسـة في

---

(١) ابن تيمية ،مجموع الفتاوي ، ج٢٣،ص٢١٤،مرجع سابق.

(٢) .ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ،الإحكام في أصول الأحكام،ج٦،ص١٣

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،ج١،ص١٦٢.

(٤) الأشقر محمد سليمان عبدالله ،الفتيا ومناهج الإفتاء،ص٨٥، فقرة١٢٤.

(٥) ابن حمدان، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي،ص٣٢،مرجع سابق

النظر والفتوىٰ ذات انتشـار واسـع علىٰ المستوىٰ الفردي والمؤسسي خصوصـاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية علىٰ الروحية،والأنانية علىٰ الغيرية والنفعية علىٰ الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابـض علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه ، وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلىٰ التيسير ما استطاعوا في الفتوىٰ والأخذ بالترخـص في إجابـة المستفتين ترغيباً لهـم وتثبيتاً لهم علىٰ الطريـق القويم (١) ومعلـوم أن التيسيـر ورفع الحرج،وجلب المنافع ، ودرء الأضرار عن المكلفين من المقاصد الأصيلة ،التي تغيّتها الشريعة الغراء ،ونبهت عليها ، بيد أن الإفراط في الأخذ بالتيسير، واسـتخدام الرخص ، يوقع أصحاب هذه المدرسة في كثير من التجـاوزات ،حتىٰ يصل الأمر بهم إلي التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات ،وهو أمر مرفوض شـرعا مهمـا بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

ـ ومن أهم مظاهر هذا المنهج ما يأتي:ـ

ـ الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

المصلحـة يعرفهـا الغزالـي بأنهـا : عبارة عـن جلـب منفعة أو دفـع مضرة، ثـم يوضـح مـراده مـن التعريـف بقولـه : ونعنـي بالمصلحـة: المحافظـة علىٰ مقصـود الشـرع، ومقصـود الشـرع مـن الخلـق خمسـة: وهـو أن يحفـظ عليم دينهـم، ونفسهـم، وعقلهـم، ونسلهـم، ومالهم، فكـل ما يتضمن هـذه الأصول

(١) القرضاوي،د.يوسـف، الفتوىٰ بيـن الانضبـاط والتسيـب، ص١١١ـ١١٢، القحطـاني،د. مسفر،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص١١ .،الأشـقر محمد سـليمان ،الفتيا ومناهج الإفتاء،ص٨٦،فقرة:١٢٦ .

فهـو مصلحـة، وكل مـا يفوت هـذه الأصول فهـو مفسـدة ودفعه مصلحـة. (١)
فالمصلحة هُدىٰ الشرع، وليس هوىٰ النفس، أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصـر، ومحـدود الزمان والمكـان، ويتأثـر بالبيئة، وبواعث الهـوىٰ والأغراض والعواطـف، والمصالح المرسـلة التي يُحتـج بها: هي تلـك المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، المندرجة تحت كلياته، وليست المصالح الغريبة التي لم يقم لها أي شاهد من الشرع بالاعتبار، وملائمتها لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصولـه، ولا دليلاً من أدلته.. كما أن مـن خصائص المصلحة المعتبرة: رجحانها علىٰ المفسدة. و أن تكون مرتبة حسب الأولويات: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات (٢) وظاهر مما سبق أن العمل بالمصلحة يشـترط له ألا تخالف دليلا شـرعيا ظاهـرا معنبرا ،بيـد أن بعـض المعاصرين ،أعملـوا المصلحة رغم وجود الدليل المعتبر، مثل فتاوي جواز اسـتلحاق اللقطاء، والفتوي بحل الفوائد المصرفية الربوية ونحو هذا(٣)

ـ تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب : من سمات هذا المنهج في الفتيا :تتبع الرخـص ،وتعمد نقلها إلي المستفتـي من خلال المذاهب الفقهيـة ،ولسنا نعني هنـا الرخص الواردة في حديث النبـيﷺ "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه" (٤) فإن هذا النوع من الرخص امتن به الشـارع علي عباده رحمة

(١) الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفىٰ، ص١٧٤.
(٢) عبـد الرحمـن ،د.جـلال الديـن ،المصالـح المرسـلة ، ص٢٥، .زعتري ،د.عـلاء الدين ، المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها ص٢.
(٣) القرضاوي،د.يوسف ،الاجتهاد في الشريعة الاسلامية،ص١٣٩ـ١٤٩.
(٤) أخرجه الهيثمي،علي بن أبي بكر بن سـليمان ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٣،ص١٦٢، الحديـث رقم(٤٩٣٤) قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ.

بهـم ، وهي صدقة تصـدق الله بها عليهم ، وإنما نعنـي بالرخص التي يترخص بها أنصـار هذا الاتجاه المتساهل في الفتـوي ، تتبع رخص المذاهب الفقهية ، بحيث يعمد المفتي إلي الرخص الواردة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الاجتهادية، والجـري وراءهـا دون حاجةٍ يضطر إليهـا المفتي ، والتنقل مـن مذهب إلىٰ آخر والأخـذ بأقـوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغيـة الترخص ، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذَّروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي ﷺلما قال :" إني أخاف عليكم ثلاثـًا وهي كائنات : زلة عالـم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم "([1]) قال الشاطبي " فَإِنَّ ذَلِكَ ـ أي التلفيق بين المذاهب ـ يُفْضِي إِلَىٰ تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْـتِنَادٍ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ لَا يحـل" ([2])وقـال الذهبي: " من تتبع رخص المذاهـب وزلات المجتهدين فقد رق دينـه كما قال الأوزاعي أو غيـره: من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيـذ والمدنييـن في الغناء والشـاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشـر "([3]) والعجب كل العجب من هؤلاء المفتين الذين ، يجادلون من ينكر عليهم التوسع في تتبع رخص العلماء من غير ضابط بقولهم : أأنتم أعلم أم الإمام الفلاني ؟وألستم تعرفـون فضل هـؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقـوىٰ ؟ فما بالنا لانأخذ برخصهم وأقوالهم ؟وهذه معارضة فاسـدة لا تصح، لأن الله لم يجعل العصمة لأحدٍ دون رسوله e ، فالرجل الجليل القدر، العظيم المنزلة ، قد تقع منه الهفوات والزلاّت

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج١،ص١٨٦، الحديث رقم(٨٧٧) وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٢) الشاطبي، الموافقات ، ج٥،ص٨٢.مرجع سابق.ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،ص٥٨.

(٣) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء،ج٨،ص٩٠.

، وهذا بشهادة أئمة الدين، وسادات الدنيا (١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "ثلاث يهدمن الدين زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة مضلون " (٢) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ش فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الاتباع " (٣)

ـ التحايل الفقهي على أوامر الشرع :ومن المبالغة في التيسير أيضا يلجأ أنصار هذه المدرسة إلي التحايل الفقهي علي الأوامر الشرعية ،وقد ورد النهي عن ذلك واضحا في حديث النبي ﷺ" لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُود فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِم الله بِأَدْنَى الْحِيَل" (٤)قال النووي"يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: "(٥) قال الحافظ ابن الصلاح: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن

(١) العروسي،د.خالد، الترخص بمسائل الخلاف،ضوابطه وأقوال العلماء فيه ،ص٥.

(٢) ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ج٦ ،ص٩٤.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوي الكبري،ج٦ ،ص٩٥ ،مرجع سابق.

(٤) أخرجه العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ج٩ ،ص٢٤٤ ،.قال: وَإِسْنَاده مِمَّا يُصَحِّحهُ الترمذي.

(٥) النووي ، يحيى بن شرف ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص :٣٧- ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي،ج١ ،ص٤٦.

يستفتىٰ، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله علىٰ ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة. وذلك جهل. ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل." (١)
وقد انزلق كثير من أنصار هذا الاتجاه في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً علىٰ أوامر الشرع ؛ كصور بيع العينة المعاصرة والتحايل علىٰ إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة ، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً علىٰ الزنا ونحو هذا . (٢)

- منهج الوسطية والاعتدال في الإفتاء : الوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص،والواقع، وهي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغىٰ علىٰ مقابله ويحيف عليه (٣)،وهي المنهج الذي جاءت به شريعة الإسلام وارتضاه الله لعبادة قال تعالي[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا](٤) فالوسطية التي نعنيها في الفتوىٰ هي الخيار والأجود كما وصفت الآية هذه الأمة بأنه أخير الأمم وأجودها (٥)، وهو ما يتسق مع جوهر

---

(١) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ،فتاوىٰ ابن الصلاح،ص٤ .

(٢) القرضاوي،د. يوسف،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٤٤-١٥٦ .،القحطاني،د.مسفر ،ضوابط الفتيا ص١٧.

(٣) ابن بيه ،عبد الله بن الشيخ المحفوظ،معايير الوسطية في الفتوىٰ ص٣، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر ، الوسطية منهج حياة"، المنعقد بالكويت في الفترة ٢٠٠٥م منشورة علي شبكة المعلومات الدولية ،القرضاوي،د.يوسف كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها،ص ١٢.

(٤) سورة البقرة ، من الآية (١٤٣)

(٥) "جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"أي " لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء علىٰ

هذه الشـريعة التي قامت علىٰ التيسير ورفع الحرج عن العباد لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وكما يقول العلامة ابن القيم –رحمه الله–: "الشـريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلهـا ومصالح كلهـا وحكمة كلها، فكـل مسألة خرجت عن العـدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليسـت من الشـريعة وإن أدخلـت فيها بالتأويـل" (١).. ويقول الشـاطبي رحمه الله"لمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسـط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال. والدليـل علىٰ صحة هـذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشـريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علىٰ التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فـإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشـارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسـط مذمومـا عند العلماء الراسـخين. وأيضا؛ فإن هذا المذهب كـان المفهوم من شـأن رسـول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقـد رد عليه الصلاة والسـلام التبتل. (٢)وقال لمعاذ لمـا أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ"

الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسـط هاهنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسـط العرب نسبا ودارا، أي خيرها، وكان رسـول الله ﷺ وسطا في قومه، أي أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطىٰ التي هي أفضل الصلوات وهي العصر، كما ثبت في الصحـاح وغيرها. ولما جعل الله هذه الأمة وسـطا، خصها بأكمل الشـرائع وأقوم المناهـج وأوضح المذاهب" ابن كثير ،أبو الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)ج١ ،ص٣٢٧ .

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ،ج٣،ص١١ ،مرجع سابق.

(٢) أخرجـه البخـاري في صحيحه ج٧،ص٤ ،الحديـث رقم(٥٠٧٣) عن سـعد ابن أبي وقاص بلفظ"رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا"

(١)... وأيضا؛ فإن الخروج إلىٰ الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدىٰ إلىٰ الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوىٰ والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوىٰ، واتباع الهوىٰ مهلك، والأدلة كثيرة." (٢).

- ومن أبرز ملامح منهج الوسطية في الفتوي ما يأتي:-

١- الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. ٢- فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنة في ضوء مقاصدها الكلية. ٣- التيسير في الفتوىٰ،حيث يكون مطلوبا ،والتشديد في موضعه ، وهو راجع إلي علم المفتي بالسياسة الشرعية في الإفتاء. ٤- التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزئيات. ٥ -الثبات في الأهداف، والمرونة في الوسائل. ٦ - الحرص علىٰ الجوهر قبل الشكل، وعلىٰ الباطن قبل الظاهر، وعلىٰ أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.

٧ - الفهم التكاملي للإسلام بوصفه: عقيدة وشريعة، دنيا ودين، ودعوة ودولة. (٣)

وهذه العناصر تحتاج إلي مزيد شرح يفصح عن المقصود بها ، لكني سأضرب الذكر عنها صفحا خشية الإطالة في هذا البحث ،فيخرج عن الكم المطلوب من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨،ص٢٦،الحديث رقم(٦١٠٦) مرجع سابق

(٢) الشاطبي ،الموافقات ،ج٥،ص٢٧٦-٢٧٧.

(٣) في هذا المعني: ابن عبد البر، يوسف النمري،جامع بيان العلم وفضله ،ص١٦١، ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، شرح عقود رسم المفتي ، ص٣٥، ، القرضاوي،د. يوسف كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها،ص ١٢.

صفحاته حسب شروط المؤتمر

المبحث الثاني

ضوابــط الفتـــوى

ـ لا يسوغ للمفتي أن يصدر فتواه عريّة عن ضوابط تحكمها ، وأن يحكم علي الوقائع دون ثوابت يضعها نُصب عينيه ، وأصول شرعية تحكم اجتهاده ،وتضبط استنباطه لفتواه ، وقد وضع المتقدمون من الفقهاء والأصوليين ،ضوابط للمفتي ،يسير عليها في فتواه ،وإن لم ينصوا عليها في صورة متسلسلة ، أو تحديدها في عدد معين ، بل هي نصوص أشاروا إليها ،عند حديثهم عن جملة الواجبات والآداب التي يجب علي المفتي والمجتهد أن يتحليا بها ،ومن ذلك قول القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله "ولا تفت إلا بالنص، إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه. إما مطلقا، أو علىٰ مذهب إمام من القدوة. ولا يغرك أن ترىٰ نفسك أو يراك الناس حتىٰ يجتمع لك ذلك. والناس العلماء. واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول انتهىٰ"(١)،ثم اجتهد نفر غير قليل من الباحثين المعاصرين في تجلية هذه الضوابط،وتوضيحها ، وإيراد المقصود بها ، ولا نريد أن نخص بالذكر هنا أحدا بعينه ، بل كلهم ،من الفقهاء والأصوليين المجتهدين في هذا العصر ، ونكتفي بالإحالة إلي كتبهم ومؤلفاتهم ، تنبيها بالجزء علي الكل

(١) المقري ، محمد بن محمد بن أحمد ،القواعد ،ج١،ص٣٤٨، الونشريسي، أحمد بن يحيىٰ بن محمد التلمساني المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،ج٦،ص٣٧٧.

، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء . وفيما يلي أحاول في عجالة سريعة استعراض أهم هذه الضوابط في إيجاز لا يخل بالمقصود من هذا البحث والله والموافق والمستعان.

ـ الضابط الأول: صدور الفتوىٰ ممن هو أهلها : حتىٰ تكون الفتوىٰ معتبرة ، فقد اشترط العلماء أن تصدر ممن هو أهل لها ، أي أن تتوافر في المفتي أهلية الإفتاء، وليس هنا محل الحديث عن شروط المفتي ، والمجتهد، فهذا مردُّه إلي كتب الفقه،وأصوله،لكن الذي ينبغي أن ندرسه هنا: هل يشترط فيمن يكون أهلاً للإفتاء أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ؟،وهل المفتي هو المجتهد المطلق، أو مجتهد المذهب ؟لقد ذهب الأصوليون إلي أن المفتي هو المجتهد، وأن الشروط المعتبرة في أهل الاجتهاد ،هي نفسها تلك التي تشترط في المفتي (١)، ولذا تراهم يقولون "أنواع المفتين كأنواع المجتهدين: فبعضهم مجتهد مطلق وبعضهم مقيد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل، وبعضهم في مسألة أو باب معين، علىٰ ما مضىٰ في أقسام الاجتهاد ، ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته" (٢) ولعل السبب في هذا هو ما تناقله أهل العلم ،من أن "المفتي موقع عن الله" وأنه بمثابة الوكيل عن الله (٣)، وهذا يضفي جلالاً وهيبةً علي مقام الإفتاء، مما حدا بهم إلي التشدد في إضفاء وصف الإفتاء ، فليس المفتي عندهم شخصا عاديًا ، بل

(١) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ،الورقات،ص٢٩،فقرة ١٤،تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ،ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٥ـ٨٦،مرجع سابق، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي،ص١٩، محمد بن عثمان بن علي الشافعي ، الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،ص٢٤٢ .

(٢) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،ص٥١٦.

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين،ج١،ص٤، الشاطبي،الموافقات، ج١،ص٩٥،مرجع سابق.

هو مُحمَّل بأمانة عليا ، ووظيفة سامية ،لها قدسيتها ومكانتها في الإسلام،ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا علىٰ اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي " [(١)]بيد أننا لو اتبعنا هذا الرأي لألفينا كثيرا من أهل الإفتاء في عصرنا الحاضر يخرجون من دائرة الإفتاء ، ومن ثم فهم ليسوا أهلا للإفتاء ،ولذا وجدنا علماء الأصول أثناء شرحهم لتلك الشروط ، يعفون المفتي من شروط الاجتهاد الكلي ، ويكتفون فيه بتوافر الاجتهاد الجزئي، فيقولون" يكفي أن يكون المفتي متقناً لمسائل الفقه علىٰ مذهب من المذاهب، بحيث يعرف الحكم ودليله ،لأنه لو لم يجز ذلك لأدىٰ إلىٰ فساد أحوال الناس وتضررهم، [(٢)]ويقسمون المفتي إلي ثلاثة أقسام : [(٣)]المجتهد المطلق: هو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز شروطه، واستطاع أن ينظر في الأدلة الإجمالية والتفصيلية بإطلاق [(٤)] ومجتهد المذهب:

(١) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الفقيه و المتفقه،ج٢،ص ٣٣٢

(٢) الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،ص٤٠٣ .

(٣) السوسوة،د.عبد المجيد، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، ص٢٤٣،القرضاوي، الاجتهاد،ص١٨٠.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦،ابن حمدان، وصفة الفتوىٰ والمستفتي،ص١٦،النووي ،آداب الفتوىٰ ص٢٢ وما بعدها.

هو الذي يجتهد في إطار مذهب معين، ومجتهد الفتوىٰ: ويسمىٰ - أيضًا - مجتهد الترجيح (١) وهو المتبحر في مذهب إمامه، المطلع علىٰ فروع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه، وأقوال أصحابه، وله القدرة علىٰ الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض ولم يختلف العلماء في صحة فتوىٰ المجتهد المطلق المستقل،(٢) وكذلك المنتسب، أما مجتهدوا الترجيح ،فإن الجمهور(٣) وإن أنكروا تسميتهم مجتهدين حقيقة (٤)إلا أنهم أجازوا لهم الإفتاء علي سبيل النقل لمذهب الغير ، والحنفية يوافقون الجمهور في هذا إلا أنهم ينظرون إلي شرط اجتهاد المفتي علي أنه شرط أولوية في حين يراه الجمهور شرط صحة .(٥) وقد رجح ابن الصلاح أن

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٢١،وما بعدها،ابن حمدان، صفة الفتوىٰ، ص١٦ - ٢٣،النووي، آداب الفتوىٰ،ص٢٢ وما بعدها،ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص٢١٢، وما بعدها ،ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار،ج١،ص٧٧، نشر: دار الفكر-بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الإسنوي، نهاية السولج٤، ص٤٠٤ ،وما بعدها.

(٢) السوسوة،د. عبد المجيد ضوابط الفتوىٰ،ص٢٤٨ وما بعدها

(٣) في عرض هذه الأقوال تفصيلا:الآمدىٰ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، ج٤،ص٤٥٣ ،ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ،ج٣،ص٤٦، الشوكاني ،إرشاد الفحول،ج٢،ص٧٧٠، أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير،ج٤،ص٢٥١،المالكي،محمد بن علي بن حسين ص٢٨-٢٩.

(٤) الرملي ، الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، لكتاب: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج،ج٨،ص٢٣٠.
١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير،ج٤،ص١٢٩، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج١١،ص٣٨٤، ابن حمدان،الفتوىٰ، ص٢٤،ابن الصلاح ،أدب المفتي،ص٣٨،النووي،آداب الفتوىٰ، ص٣٢.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،فتح القدير،ج٥،ص٤٥٦، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط،ج١٦،ص١٠٨.

مجتهد التخريج يتأدىٰ به فرض الكفاية في الفتوىٰ [1] وقد اشترط العلماء فيمن يتصدي للإفتاء أيكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق و مسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، حتىٰ وإن كان من أهل الاجتهاد.ويكون مع ذلك متيقظاً، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط.[2]

ـ الضابط الثاني:مراعاة الانضباط المنهجي في الفتوىٰ: المفتي مبلغ عن الله في شرعه، ولذا يجب عليه أن يراعي الحيطة والحذر فيما يصدر منه من فتاوىٰ، وهذا لا يتأتي له إلا بأمور:ـ

ـ الأمر الأول: ضرورة تحريه وتثبته من وقوع النازلة محل الفتوىٰ،[3] أوكونها متصورة الوقوع ، وليست مستبعدة، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم يتثبتون من ذلك ، فقد روي أن "رجلاً جاء إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما :لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن " [4]

ـ الأمر الثاني: أن تكون المسألة محل الفتوىٰ من المسائل التي يسوغ النظر فيها،أي تكون مما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم وقد اشترط العلماء ذلك ،لئلا تتطرق إلي ساحة الإفتاء المسائل الجدلية ،والمناظرات ، وما

---

(١) ابن الصلاح ،أدب المفتي ،ص٣٣،وما بعدها.

(٢) ابن الصلاح،فتاوىٰ ابن الصلاح، ص٢١، النووي، المجموع ، ج١،ص٤١،مرجع سابق .

(٣) القحطاني،د. مسفر ، ضوابط الفتيا ،ص٢٧ـ٢٨، السوسوة،ضوابط الفتوىٰ،ص٢٥٣، وما بعدها.

(٤) أخرجه الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام ،مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ج١، ص ٢٤٢ ،الحديث رقم: ١٢٣ .

لاطائل من ورائه ، لعدم الفائدة منه ، ولعدم تعريض المفتي للامتحان ، وإقحامه فيما تزول به هيبته، فقدورد "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الغُلُوطَاتِ"(١) يعني دقيق المسائل،وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف (٢)وقال: "سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل ، أولئك شرار أمتي" (٣)

ـ الأمر الثالث: فهم وقائع الفتوىٰ المعروضة أمامه ،فهما دقيقا ،والتثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، فيدرس المفتي المسألة محل الفتوي عن قرب ، ويستفصل عن عناصرها ويعرف أجزاء تركيبها ،وسؤال من يلزم من أهل الخبرة عن حقيقة الشيء المسئول عنه وماهيته ،كالمعاملات المالية المتعلقة بشراء الأسهم ، والسندات ،وبيوع المرابحة للأمر بالشراء، وبطاقات الائتمان البنكية ، وفي النوازل الطبية قضايا شتل الجنين ، وبنوك اللبن وبنوك النطف والأجنة ، ونحو هذا فمتي فهم المسألة استطاع أن يبحث عن الحكم فيها (٤)،إذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، ، فقد روىٰ عن النبي ﷺ" من أفتىٰ بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه علىٰ من أفتاه "(٥) ويقول ابن القيم" ولا يتمكن

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو السِّجِسْتاني سنن أبي داود،ج٣، ص٣٢١، الحديث رقم(٣٦٥٦) .

(٢) الخطيب البغدادىٰ، الفقيه والمتفقه ،ج٢،ص٢٠-٢١ .د.القرضاوي، الفتوي بين الانضباط والتسيب،ص١٢٠

(٣) أخرجه الهيثمي ،مجمع الزوائد، ج١،ص١٥٥، الحديث رقم(٧٠١)بلفظ "سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ فِقْهًا وَهُوَ عَضَلُ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي". رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك.

(٤) في هذا المعني: السوسوة، د. عبد المجيد ،ضوابط الفتوىٰ، ص٢٤٨،وما بعدها.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ،ج١، ص٣٢١، الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،ج٤،ص٢٠٥٦،الحديث رقم(٥٩٨٥) .

المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع ..والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا "(١)

ـ الأمر الرابع :عدم التسرع في إصدار الفتوىٰ، (٢)أي التعجل في إصدار الحكم الشرعي، دون أن يستكمل النظر اللازم،(٣)، قال ابن عبد البر: "ولا ينبغي أن يفتي، وينصب نفسه للفتوىٰ إلا من كان هكذا – أي شروط القاضي من الاجتهاد وغيره... وعليه التثبت في أحكامه، وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء، أو استرابه..." (٤)،وقد نص جمع من العلماء علىٰ ذم التسرع في الفتيا، ومنهم الخطيب البغدادي، وبين بأن من يتسرع بالإجابة عما يسأل عنه، فقد جانب أسباب التوفيق (٥)

ـ الأمر الخامس: معرفة العادات والأعراف(٦) التي يأخذ بها الناس في واقع

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٦٩.

(٢) الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء ،ص٤٨ ـ ٥٠، القرضاوىٰ،د.يوسف الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب، ص١٢٢.

(٣) منصور،د.محمد خالد،التعجل في الفتوىٰ،ص١١٤ ،بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، التابعة لجامعة آل البيت الأردنية.

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢،ص٩٩٥.

(٥) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج٢،ص٣٣٣

(٦) المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،ص٧٢، البناني حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع،ج ٢ ،ص ٣٥٦

تلـك القضية فقد يكـون لتلك الأعراف والعـادات أثر علىٰ مفهـوم تلك الواقعة وتكييفها، فمن الأمور التي تتغير بسببها الفتوىٰ تغير العوائد والأعراف التي تُبنىٰ عليها الفتوىٰ (١)قال القرافي " كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة "(٢)

ـ الأمر السادس: الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتي به ،بأن يبحث المفتي عن حكم الفتوىٰ أولا في كتاب الله عز وجل ،فإن وجد فيها نصا من الكتاب تمسك به ،ولا يجوز له العدول عنه ،وإلا فإنه ينظر في سنة الرسول ﷺ،فإن وجد فيهـا قـولا أو فعلا أو تقريرا حكم به ، وإلا كان له أن يبحث عن الإجماع (٣)،فإن وجـد في المسألـة إجماعـًا حكم به ، وإلا جاز له أن يحكـم في المسألة عن طريق القياس(٤) ثم عن طريق القواعد ومقاصد التشـريع والأدلة التبعية من: استحسان واسـتصحاب وعرف وسـد ذرائع ومصالح مرسلة، وغيرها، وعليه أن يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني(٥) وهذا المنهج في فهم الحكم أرشـد ت إليـه السنة المطهرة ، من خلال

---

(١) القرضـاوىٰ، د.يوسـف، الاجتهـاد في الشـريعة ص١١٨القحطاني،د.مسفر،ضوابـط الفتيـا ،ص٤٣،الشـريف ،محمد بن شـاكر،الفتوىٰ وتغير المجتمعات، منشور علي موقع المختار الإسلامي.

(٢) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص٢١٨ ،السؤال(رقم٣٩) ، الفروق، ج٣، ص١٦١، ،ص٢٨٣ـ٢٨٨ ،ابن القيم، إعلام الموقعين،ج٤، ص١٧٦.

(٣) الإجمـاع اتفـاق أمـة محمـد ﷺ خاصـة علىٰ أمـر مـن الأمـور الدينية،،الغزالـي ،المستصفي،ص١٣٧

(٤) الشـوكاني ،إرشـاد الفحـول،ج٢،ص٢٢٤، الزركشـي، محمد بـن عبد الله بن بهـادر لبحر المحيط في أصول الفقه،ج٨،ص٣٢٨.

(٥) السوسوة،ضوابط الفتوىٰ،ص٢٥٦، اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم ،منهجية التيسير في الفتوىٰ ،بحث منشور بموقع الإسلام اليوم .

حديث معاذ المتلقي بالقبول لما قال له رسول الله ﷺحين بعثه إلي اليمن: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ"(١)

ـ الضابط الثالث: مراعاة التيسير في الفتوىٰ: ليس التيسير الذي ندعو المفتي إلي سلوكه في منهج الفتوىٰ ،هو التساهل ،وتتبع رخص المذاهب ،واقتفاء ذلات العلماء،فإن ذلك تلاعب بدين الله وإنما هو ذلك الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص،من السماحة ،والسهولة ،ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً،مراعاة للظرف ،والزمان ،والمكان ،والوضع الاجتماعي ،والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي ،وهكذا كان هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين ،فعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَنْ "أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺأَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ" (٢)

ـ وللتيسير مظاهر نسوق أهمها فيما يلي:ـ

ـأولا: الوسطية في الفتوىٰ :المفتي المؤهَّل للفتيا هو الذي يحمل الناس

(١) الحديث أخرجه الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة ،الجامع الكبير – سنن الترمذي،ج٣،ص٩،الحديث رقم (١٣٢٧)،قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج١،ص١٥٥ "كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة "ا.ه.

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ،ج ا،ص٢٤٥،الحديث رقم(١٢٨)قال محققه:إسناده جيد.

علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال. فيسلك بهم مسلك التيسير المنضبط مدركا أن الميل إلىٰ الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي علىٰ التوسط، كما أن الميل إلىٰ التشدد مضاد له أيضًا، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك (١)

- ثانيا: تقديم الأيسر علي الأحوط : فإن كان في المسالة قولان متكافئان أو متقاربان من حيث الدليل فإن الإفتاء بالأيسر يكون هو الأولي في الفروع والجزئيات لتيسير الالتزام بالدين علي الناس ورفع الحرج عنهم وإذا كان هذا الأمر مطلوبًا في سائر الأزمان فإنه في عصرنا الحاضر أكثر طلبًا؛ وذلك لما أحاط بالمسلمين اليوم من ملابسات كثيرة نتيجة التطورات المتلاحقة ولاحتكاك المسلمين بغيرهم احتكاكًا كبيرًا؛ مما جعل التحرز عن كثير من الأمور صعبًا جدًا، لذلك فإن علىٰ المفتي أن يراعي هذه التغيرات بالحرص علىٰ التيسير في الفروع والتشديد في الأصول (٢) والحجة في تقديم الأيسر علىٰ الأحوط: ما قالته عائشة رضي الله عنها: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" (٣)

- ثالثا: التضييق في الإيجاب والتحريم: لأن ذلك يستلزم نصوصًا صحيحة صريحة لا لبس فيها أو قياسًا واضح العلة، وقد كان السلف يتحرجون من

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٧٦، ٢٧٨. القرضاوى، الفتوي بين الانضباط والتسيب، ص١١٠.

(٢) القرضاوي، د.يوسف، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد، ص١٤٥-١٤٦، السوسوة، د.عبد المجيد، ضوابط الفتوى، ص٢٦١-٢٦٢

(٣) أخرجه أحمد، في المسند، ج٤٢، ص٣٥٩، الحديث رقم: ٢٥٥٥٦، إسناده صحيح علي شرط الشيخين .

التحريم ومثله الفرضية ،وكان أحدهم إذا سئل في مثل ذلك قال أكرهه أو ما شابة ذلك حتىٰ لا يجزم في التحريم أو الإيجاب في مسائل قد لا يكون فيها جزم،ويبدو للمتأمل في نصوص الشريعة أنها كانت حريصة علي تقليل التكاليف الجازمة ،وتوسيع نطاق العفو، رحمة بالمكلفين ،وزيادة في المرونة ومواكبة المتغيرات والحادثات بتطور الأزمان ،قال تعالي [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا]. (١) وعنه صلي أنه قال"ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"(٢) ولا يعني هذا بالطبع أن يدفعنا الحذر من التحريم إلي إباحة المحرمات الظاهرة ـ لغير ضرورة شرعية ـ أو الإفتاء بترك واجب ظاهر، إذ أن ذلك يعد من الخروج عن الدين. (٣)

ـ رابعا: التيسر فيما تعم به البلوىٰ: من أهم ما ينبغي للمفتي التيسير فيه :ما تعم به البلوىٰ من أمور العبادات والمعاملات، حتي ومن ذلك مثلاً: "ما لاحظه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمد مصطفىٰ المراغي – رحمه الله – حين تبنىٰ أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة – ثم يحنثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرؤهم علىٰ الحرام الصرف

(١) سورة المائدة، من الآية (١٠١)

(٢) أخرجه البخاري "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،ﷺ ج١٣،ص ٢٥١الحديث رقم (٧٢٨٨)

(٣) القرضاوىٰ، الصحوة الإسلامية ، ص١٤٦، حافظ،أسامة ،التيسير في الفتوىٰ،حول الإفتاء، والفتوىٰ،منشور علي شبكة الإنترنت .

المقطـوع بـه، فلمـاذا لا نفتيهم بالمذهـب الميسر عليهـم، وبذلك نبقـي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام"(١).

ـ الضابـط الخامس: عـدم التقيد بمذهب معين: يري جمهـور العلماء أن المفتي غيـر ملـزم باتباع مذهب معيـن ، يفتي به من يسألـه ، فيجوز للمفتـي أن يفتي بما يراه راجحا من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم، ولا يلـزم باتبـاع مذهب معين أو التقيد به، بل مذهبـه مذهب من يفتيه. (٢) علي حين يـري نفـر من أهل العلم أنـه يجب علىٰ المفتي – غير المجتهـد – أن يفتي بالمذهب الذي التزمه، (٣)

والـذي يعنينا هنا هو القول بأن المفتي لا يلزمـه التقيد بمذهب معين ، وإنما يوازن بيـن أقوال الفقهاء، ويفتي بالقول الذي يترجح دليله عنده،بغض النظر عن المذهب الذي يعتنقه المفتي أو المستفتي ،وهذا هو ما يتناسـب مع واقع الناس ، وأحوالهم.

ـ الضابـط السـادس: جماعية الفتـوىٰ: إن صدور الفتـوي بعداجتهاد متعدد مـن قبل أكثر مـن مفت أولي،وأفضل مـن صدورها من مفـت واحد،فالاجتهاد الجماعي الذي يتشـاور فيه أهل العلم فيمـا بينهم ـ وخاصة القضايا المستحدثة،

---

(١) القرضاوىٰ،د.يوسف الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد ، ص١٤٦

(٢) الآمـدي، الإحكـام،ج٤،ص٣١٨ـ٣١٩ الشـوكاني، محمـد بن علي بن محمـد بن عبد الله ،القـول المفيـد في أدلـة الاجتهـاد والتقليد،ص٤١ـ٥٤،ابـن اميـر حـاج التقريـر والتحبير، ج٢،ص٣٠١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢،ص٢٤٢ـ ٢٤٤.

(٣) الشـوكاني، محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد الله ،القـول المفيـد في أدلـة الاجتهـاد والتقليـد،ص٤١ـ٥٤، ابـن أميـر حاج التقريـر والتحبير، ج٢،ص٣٠١، الشـوكاني، إرشـاد الفحـول، ج٢،ص٢٤٢ـ ٢٤٤،القـرافي ،الإحكام في تمييز الفتـاوي عن الأحكام، ص٢٤٧، ٢٤٨

التي لم تطرح علي بساط البحث من قبل، والتي تتصف بالعمومية - أقرب إلي الصواب من الاجتهاد الفردي،فقد يلمح مجتهد جانبا في الموضوع لم ينتبه إليه آخر ،وقديحفظ شخص ما يغيب عن غيره، ،وقد تبرز المناقشة نقاطا كنت خافية، أو تجلي أمورا كانت غامضة ،وهذا من بركات العمل الاجتهاد الجماعي ، فتصدر الفتوىٰ بعد تشاور من أهل العلم وتدارسهم للواقعة، حيث يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس والهيئات، أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوىٰ، ولا تكون الفتوىٰ جماعية إلا إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة، المكونة لمجلس الإفتاء، أو أغلبهم. والأصل في هذا قوله تعالي [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ](١) فالأمر بالنفر تفقها واجتهادا صدر للجماعة أولا لا للواحد (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: " شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ". (٣)

- والذي يجب أن نلفت النظر إليه هنا : أنه ينبغي أن يكون هذا المجمع الفقهي مستقلا عن أي جهة حكومية تنفق عليه ، وألا يخضع لحكومة يكون ولاؤه لها ، ولا جهة تموله ، بل ينبغي أن ينشأ مستقلا بجهود جماعية من عامة دول العالم الإسلامي ، وأن يكون التعيين فيه خاضعا للورع والتقوىٰ ،والقيمة العلمية والكفاءة الفقهية، لأفراده، وليس لجنسيتهم أو مذهبهم أو إقليمهم ، وتكون اتفاقات علماء هذا المجمع علي مسألة من المسائل الاجتهادية بمثابة

(١) سورة التوبة، من الآية (١٢٢)

(٢) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرآن، ج٤،ص٣٧٢.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،ج١،ص١٧٨، الحديث رقم ٨٣٣.قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

"الإجماع" من مجتهدي العصر ،له حجيته وإلزامه في الفتوىٰ والتشريع (١)

ـ الضابط السابع: مراعاة مصالح الناس وتغير الفتوي بتغير الزمان والمكان :

المقصود بالمصلحة هنا المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها (٢) وقد قرر العلماء أن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان ، والمكان والعوائد والأحوال ،قال ابن القيم " فصل في تغير الفتوىٰ ،واختلافها بحسب تغير الأزمنة ،والأمكنة ،والأحوال ،والنيات والعوائد.. -ثم قال : وهذا فصل عظيم النفع جداً ،وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة أوجب من الحرج ،والمشقة ،وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به ،فإن الشريعة مبناها ،وأساسها علىٰ الحكم ،ومصالح العباد في المعاش والمعاد "(٣)ويقول القرافي -رحمه الله - : "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ،وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادةالمتجددة" (٤)وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩): "لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان"

---

(١) القرضاوىٰ، ،الاجتهاد ،ص١٨٢ـ١٨٤ـ ،السوسوه ، ،ضوابط الفتوىٰ، ص٢٨٣ـ٢٨٨، مدكور،د.محمد سلام ،الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ص١٢٩ـ ١٣٠ .

(٢) البغا،د.مصطفي ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٢٩ .

(٣) ابن القيم ،إعلام الموقعين،ج٣، ص١١ .مرجع سابق

(٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص٢١٨ ،السؤال(رقم٣٩)مرجع سابق.

المبحث الثالث

الأقليات المسلمة (نموذجا تطبيقيا)

ـ يجدر بنا في هذا المبحث أن ندرس تطبيقات لمنهج الفتوىٰ وضوابطها في بلاد الأقليات المسلمة ، وفي السطور القليلة الآتية ،نتعرض للمقصود بفقه الأقليات ، وأهدافه،وخصائصه لأنه مَعِينُ المفتي الذي ينهل منه في فتاويه ،ثم لبعض الصور التطبيقية لإفتاء الأقليات المسلمة.

ـ المقصود بفقه الأقليات: إن (فقه الأقليات) المنشود، لا يخرج عن كونه جزءًا من (الفقه العام) ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ، ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه ، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلىٰ بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتىٰ أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم. (١)

ـ أهداف فقه الأقليات:ـ يحدد الدكتور يوسف القرضاوي هذه الأهداف قائلا:

فقه الأقليات "يعين هذه الأقليات المسلمة– أفرادًا وأسرًا وجماعات – علىٰ أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج فىٰ الدين، ولا إرهاق فىٰ الدنيا،ثم هو يساعدهم علىٰ المحافظة علىٰ (جوهر الشخصية الإسلامية) المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة. وأيضا يمكّن المجموعة المسلمة من القدرة علىٰ أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذىٰ يفهمونه. وأخيراً يجيب هذا الفقه المنشود عن

(١) القرضاوىٰ،د. يوسف، في فقه الأقليات المسلمة ،ص٣٢،مرجع سابق.

أسئلتهم المطروحة ، ويعالج مشكلاتهم المتجددة ، فى مجتمع غير مسلم، وفى بيئة لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة، فى ضوء اجتهاد شرعى جديد، صادر من أهله فى محله " (١).

ـ خصائص فقه الأقليات:

يتميز هذا الفقه بأنه ينظر إلىٰ التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرىٰ إلىٰ ظروف العصر وتياراته ومشكلاته،ثم هو يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التىٰ يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول - ﷺ- يراعىٰ طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال : (إن الأنصار يعجبهم اللهو) وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم فى مسجده.ثم هو يوازن بين النظر إلىٰ نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرىٰ، ولا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوىٰ المحافظة علىٰ روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلىٰ المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكًا بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص .وأيضـًا فإنه يرد الفروع إلىٰ أصولها، ويعالج الجزئيات فى ضوء الكليات، موازنـًا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمقاصد عند التعارض فى ضوء فقه الموازنات ، وفقه الأولويات .وأخيراً فهو يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوىٰ تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. (٢)

ـ آثار اختلاف مناهج الفتوىٰ علىٰ الأقليات المسلمة.

(١) القرضاوىٰ،د. يوسف، في فقه الأقليات المسلمة ،ص٣٤ـ٣٥مرجع سابق.بتصرف كثير
(٢) القرضاوىٰ،د. يوسف، في فقه الأقليات المسلمة ،ص ٣٥ـ٣٦. بتصرف كبير.

لا شــك أن لاختــلاف مناهــج الفتــوىٰ آثــار متعــددة، تعــاني منهــا الأقليات المسلمة ، فإذا كنا نراها في واقعنا الإسلامي توجب الاختلاف والتفرق ، وتورث الاضطراب والحيرة ، وتوقع المسلم في دائرة من الشــك فيمن يتلقي عنه الفتوىٰ ،فهي أشد أثراً في حياة الأقليات المسلمة .

- الاضطراب والحيرة :

إن المسلم الذي يعيش وســط أكثرية لا تدين بالإســلام تُراه دائما يبحث عن أحكام دينه ، ويستفصل بحرص عما تمليه شريعته في الوقائع المستجدة التي تطرأ في حياتــه ،ويقف أمامها حائــرا ،يبحث عن جواب ، فهو دائم السؤال لأهل الذكر ، دائب البحث عن الجواب الشــافي لما يعتمل في نفسه من الوساوس والهواجس تجاه الأحداث المتتالية والوقائع المتتابعة ،فإذا ما ظفر بالجواب استسلم للتطبيق عمــلا، فإذا مــا تلقي جوابا آخر غيــر جوابه الأول حدث لديه اضطــراب في فتواه الأولــي التي اطمأنــت نفسه إليها ،وألفيته مذبذب الفكر ،قلــق الفؤاد ،فإذا ما أتته فتــوىٰ ثالثة لقيته حائراً بائراً ، تائها وســط المناهج المتعددة للفتوىٰ بين متشــدد ومتساهل ، ومغال ،تُراه بأي هذه الفتاوىٰ هو آخذ؟؟

إن صــدور الفتاوىٰ المتعددة الينابيع ، المختلفة المناهج ،توقع المسلم الذي يعيــش بعيدا عن المجتمعات الإســلامية في حيرة واضطراب ، فهو يتلقي من هذا فتوىٰ - تخالف ما تلقاها عن الآخر ،ويتلقي من ثالث ،خلاف ما تلقاه عن سابقيه ،

- الاختلاف والتفرق:

ويغلب أن تجد وسط هذه الأقليات طوائف من البشر نهلت من هذه المناهج المتعددة بين المتشددين ، وبين المفرطين ، وبين المتساهلين.. ولكل أتباع ،فيقع الاختلاف والتناحر ،والتعصب والتنافر ، وفي النهاية فوضوية الفتوىٰ .

- **التشكيك في شخصية المفتي:**

إن كثـرة الإجابـات التـي يتلقاها المسلـم الذي يعيـش في الأقليات ،وتفـرق الأتبـاع ،بين مؤيد لهـذا المفتي ، وبين معارض لـه ، يورث في نفس هذا المسلم المغترب شـكا وتشـكيكا ، وخاصـة إذا ما وقع جدل بيـن مفت وآخـر، أو طعن في الفتـوى ،أو اتهام لصاحبهـا في فكره ،فمن ذلـك ما ورد مـن إجابات علي فتوى الشـيخ القرضاوى ،التـي تبع فيها الشـيخ الزرقا بإباحة الاقتراض من البنك لشـراء السكـن ،وجدنا بعضا ممـن تصدي للـرد علي هذه الفتوى مـن الاتجاه الآخر أغلـظ له القول بصيغة لا تليق بعالم مثل الرجل ، ولا تليق بمشتغل بالفقه ،كذلك الذي رد عليـه قائـلا: لا ياقرضاوى .. شـراء المنازل عن طريـق البنوك حرام .. ثم اسـتطرد بكلام لازع ،محرق ،حتي قال" وختامـاً أقول : إن الأخذ بفتـوى القرضاوي هذه حـرام ، والآخذ بها آثم ، ولا عذر له في أكل الربا أبداً ، ولا ينجيه أمام الله أن يقول: خذها وضعها في رقبة القرضاوي ، لأن القرضاوي غير معصوم من الخطأ ولا معصوم من الضلال والانحراف . ونصيحـة عامة لكل مسلم أن لا تأخذ فتواك من الشـيخ القرضاوي لأنه قد عرف بالتساهل الشـديد المذموم على لسان العلماء ، وقد نهى علماء الأمة الناس عن اتباع المتساهل والمترخص ، فإنهم على خطر عظيم"(١)

- **تردّي أحوال الأمة الإسلامية وتدهور أوضاعها على جميع المستويات:**

إنّ النزاع المستشري بين فصائل العمل الإسلامي هو مسألة في غاية الخطورة، لأنّـه قد أسـهم بشـكل واضـح في مزيد تـردّي أحوال الأمـة الإسـلامية وتدهور

(١) راجـع :مقـال كتبه جلال علي عامر ردا علي فتوى الشـيخ القرضاوي ،منشـورعلي شـبكة الإنترنت موقع منبر التوحيد والجهاد .

أوضاعها علىٰ جميع المستويات.، سـواء اقتصر ذلك النزاع علىٰ شاكلته اللفظية بما ينطوي عليه من اسـتعداء شعوري، أو تجاوز ذلك إلىٰ مستوىٰ الصدام البدني الدامي. (١) ذلك أنّ هذا النزاع ذو طبيعة منهجية يعود أساسا إلىٰ منطلقات أصولية فُهمـت فهمـا مغلوطا، فاتخـذت صبغة دينية لـدىٰ أصحابها، ولـم يعـد بالإمكان مراجعتهـا لذلك السبـب ، كما أنّ تلك الصبغة المنهجية في الخلاف قد انعكست علىٰ النشـاط الاجتهـادي الفقهي، وجرّت وراءها علماء الشـريعة والفقهاء منهم خصوصـا، فانقسمت الساحة الإسـلامية بسبب ذلك إلىٰ تياريـن متنازعين علىٰ الدوام نزاعا مستحكما ،كما أنّ الفقهاء من مختلف الفصائل قد اشتركوا في مظاهر ذلـك التنازع بشـكل فعال، بل وقادوه في مواجهة المخالفيـن علماءَ وعامةً داخل الساحـة الإسـلامية، جارّين وراءهم أنصارهم من الشـباب المتحمس المخلص للعمل الإسلامي، فاسـتحكم بذلك العداء بين الدعاة والفقهاء أنفسهم، وكذلك بين الأتباع الذين رُبّوا علىٰ التشـدد وعـدم التسامح مع المخالف وعلىٰ الانفعال وردود الأفعال التي من شأنها إذكاء النزاع. (٢)

ـ الصعوبات التي تواجه المسلمين في تلقي الفتوى:

إن المسلـم الـذي يعيـش بعيدا عـن الجماعـة المسلمة لا شـك يلقي بعض الصعوبات في الحصول علي فتواه ،ومن ذلك:

ـ صعوبة الاتصال بالمفتي:

قد يكون السلم الذي يعيش مغتربا في بلد أجنبي بعيدا عن المركز الإسـلامي ، أو المجمـع الفقهـي الـذي يطلب منه الفتـوىٰ، وقد يلقي عنـاء في الوصول إليه

(١) الجليند،د.محمد السيد ، منهج السلف بين العقل والتقليد، ص.١٧٣

(٢) البشـير،د.محمد البشـير بـو علي ،أثـر اختلاف مناهـج الفقهـاء المعاصرين في النـزاع بين الإسلاميين ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت السبيل أون لاين .

،وخاصـة إذا كان يثق في أحد المفتيـن بعينه أو في جهة معينة ينتظر منها الفتوىٰ أو نحو هذا ..

ـ صعوبـة اسـتعجال المفتـي: مـن العيـوب التـي وجهـت إلي الفتـوىٰ عبر الفضائيـات اسـتعجال الفتوىٰ ، إذ من المعلوم كما ذكرنـا في ضوابط الفتوىٰ من هـذا البحث أنـه يجب علي المفتـي ألا يتسرع في فتـواه ،وأن يتأملهـا ، ويحققها ،ويعيد النظر فيها ، وأن يراجعها قبل إصدارها ، وهذا قد يستغرق وقتا من المفتي ،وخاصـة إذا كان بعيدا عن البلد التي يقيم فيها المستفتي ،وهو الغالب في أحوال الأقليات المسلمة.

ـ صعوبة دخول بعض العلماء إلي بلاد الغرب :

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أخذت معظم البلدان الغربية في التشديد والحد مـن دخول الدعاة والفقهـاء المسلمين إليها، ونشـأت نتيجة لذلك بعض الصعوبـات التي في حصـول الأقليات المسلمـة علي الفتوىٰ ،نظـرا لما يحتاجه المستفتي في هذه البلاد من المشافهة والحضور والاستفسار من الفقيه والمحاورة وجها لوجه ،فقد يرتبط السؤال أو الاستفتاء بعدة استفسارات يوجهها المفتي إلي المستفتـي ،حتىٰ يتعرف علي الظـروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة محل الفتوىٰ ، ون ثم يمكنه الإجابة علي فتواه (١)

ـ مدى التزام الأقليات المسلمة بأنواع الفتاوى:

إن مـدي التـزام المسلم الذي يعيـش بعيدا عن بلاد الإسـلام يرجع إلي عدة عوامل ، منها مدي تدينه وارتباطه بالإسلام ، ومنها مدي اطمئنانه إلي الفتوىٰ التي تلقاها ،ومدي ثقته في شـخصية المفتي الـذي أفتاه ، ومنها الظروف والملابسات

---

(١) عكاشة،رضا، الأقليات المسلمة في الوعي العربي،ص١٢٣.

التـي أحاطـت بالفتوىٰ ، فقد تثور حول إحدىٰ الفتاوىٰ ضجة أو ردود متباينة ، أو يكون موضوع الفتوىٰ محل جدل بين العامة ،أو محل خلاف بين الفقهاء ، ونتيجة لهـذا كله فإن التزام الأقليات المسلمة يتأرجح بين القوة والضعف ،بحسب تأثير العوامل السابقة (١).

ـ نماذج تطبيقية من فتاوىٰ الأقليات: نظرا لأن هذا البحث مقيد بعدد معين من الصفحـات أملته إدارة هذا المؤتمر ، فقد أتينا بنماذج موجزة مختصرة من فتاوىٰ الأقليات في العبادات ،وفي المعاملات، وفي فقه الأسـرة ، وقد سـقنا في كل مسألة جوابيـن ،يمثصل أحدهما الجانـب المترخص المعتدل ، ويمثـل الثاني الجانب المتشدد ،الآخذ بالعزائم ،وذلك علي النحو الآتي:ـ

ـ ففـي مجال العبادات:سـؤال يقـول: ما حكم صلاة الجمعـة قبل الزوال،أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشـتاء خاصة ،أو لعـدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر علي الوقت أو متأخر عنه ؟

والجواب عن هذا التساؤل يقول: جمهور الفقهاء علي أن وقت الجمعة ،هو وقت الظهر أي من زوال الشمس إلي أن يصير ظل كل شيء مثله ،عدا فيء الزوال ،فلا يجوز تقديمها علي هذا الوقت أو تأخيرها عنه .

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية ،فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد،أي من ارتفاع الشـمس بنحو عشـر دقائق أو ربع سـاعة إلي أن ينتهي وقت الظهر ،وبعضهم وقتها من الساعة السادسة، وهي الساعة التي تسبق الزوال

(١) في هذا المعني: الجارحي ،عبد رب النبي علي أبو السعود ،فقه الأقليات المسلمة ،الضوابط والتطبيق، ص ٦٥،وما بعدها .

،ولهم في ذلك أدلة من الحديث النبوي ومن عمل الصحابة ،جاء في المبدع "(وأوله أول وقت صلاة العيد) نص عليه، قدامه السامري، وصاحب " التلخيص "، وقاله القاضي وأصحابه، لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به " (١) وقال ابن قدامة" (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم) وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد... ولأنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحىٰ" (٢).

وأما صلاة الجمعة في آخر الوقت ،فقد توسع المالكية في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية ،فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلي الغروب أو ما قبل الغروب بقليل ،اختلف في تحديده قال ابن القاسم في الكتاب ما لم تغب الشمس ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وعند ابن الماجشون آخر وقتها أول العصر فيصلون أربعا حينئذ وعند سحنون قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر وفي الجواهر اصفرار الشمس وقيل قبل الغروب بأربع ركعات (٣)

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،المبدع في شرح المقنع، ج٢،ص ١٥٠.

(٢) ابن قدامة ،المغني ،ج٢،ص٢٦٤مرجع سابق.

(٣) المرجع والمكان السابقان.

ـ وعلي ضوء ما ذُكر كان في هذا الاستفتاء فتويان (١):

ـ الفتوىٰ الأولي: تفتي بجواز آداء صلاة الجمعة في أول النهار للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ،فيقتصر عليها ،والضرورة تقدر بقدرها (٢)

وقد استفاد هذه الرأي من المذهبين :الحنبلي والمالكي إذا وجد المسلمين في حاجة إليهما حتي لا تضيع علي المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام ، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون ،ويتشبثوا بها لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا ،وتقويتهم إذا ضعفوا ، وتأكيد هويتهم ،وتثبيت أخوتهم فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه ،وهو بعد الزوال إلي العصر ،فهو الأولي والأحوط (٣)

وظاهر من هذه الفتوىٰ أنها مؤسسة علي ماسقناه من ضوابط الفتوىٰ من استعمال الرخص، والتيسير علي السائل والمستفتي ،ورفع الحرج، ومراعاة مآلات الأفعال ،ومقاصد الشريعة .

ـ الفتوىٰ الثانية : فتري أنه لا يجوز آداء صلاة الجمعة إلا في وقتها ،وإذا وقعت قبل ذلك كانت غير صحيحة لأن من شروط صحة الصلاة :دخول الوقت، ووقتها

---

(١) الصواب "فتويان" لأنه لا وجه لوضع التاء في "فتوتان" إذ ألف المقصور ترجع إلي أصلها عند التثنية مثل "فتىٰ ـ فتيان" و"رحىٰ ـ رحيان" السراج ،محمد بن سهل الأصول في النحو،ج٣،ص١٠٩ .

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الذخيرة، ج٢،ص٣٢٢.

(٣) القرضاوي،د.يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ص ٧٢ـ٧٥، بتصرف قليل.الشيخ عبد العزيز بن باز ،مجموع فتاوىٰ ابن باز ،١٢/ ٣٩١،فتاوىٰ اللجنة الدائمة ،٨/ ٢١٦ـ٢١٧

لم يدخل قبل الزوال لأن وقتها هو وقت الظهر (١)

ـ وفي مجال الأطعمة والأشربة، سؤال يقول :حصلنا علي قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات الحافظة في المواد الغذائية ،والتي تقول :إن أصلها يرجع إلي عظام أو دهن الخنزير ،من هذه الأرقام E153،E422 وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة التي تحتوي علي تلك الإنزيمات.

وقد رأينا لهذه المسألة فتويان :

ـ الفتوىٰ الأولىٰ : ليست كل الإنزيمات إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه محرمة بالقطع كما قد يتوهم الكثيرون فمن المقرر لدي جمهور الفقهاء : أن النجاسة إذا استحالت تغير حكمها ، كما إذا تحولت الخمر إلي خل ، أو احترقت النجاسة وتحولت إلي رماد ، أو أكلها الملح ، كما لو مات حيوان في ملاحة – ولو كان كلباً أو خنزيراً – وأكله الملح تماماً ، بحيث زالت (الكلبية) أو (الخنزيرية) ولم يعد لها وجود ولم يبق إلا (الملحية) . فهنا قد تغيرت الصفة وتغير الاسم فتغير الحكم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن هنا نقول : إننا لا نحكم علي الأشياء بأصلها فإن أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشياء المباحة شرعاً فلما استحالت إلي هذه المادة المسكرة حكمنا بخمريتها وحرمتها فإذا تغيرت وأصبحت خلاً حكمنا بحلها وطهارتها .

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت وبعبارة أخري :

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٤،ص٣٧٧ـ٣٨١، فتاوىٰ نور علي الدرب (نصية) الصلاة حيث جاء ما نصه"الصلاة قبل وقتها لا تجزيء حتىٰ ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة ولو كبر للإحرام قبل الوقت فإنه لا تصح الصلاة لأن الله تعالىٰ يقول (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) يعني موقتاً محدداً فلا تصح الصلاة قبل وقتها.

تغيرت تغيراً كيماوياً ، ولم تعد رجساً ، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم، مثل مادة (الجلي) الذي يؤخذ من عظام الحيوان وقد يكون منها عظم الخنزير ، فقد أكد الخبراء – ومنهم أخونا الدكتور محمد الهواري – أن هذه المادة قد استحالت كيماوياً ومثله بعض أنواع من الصابون ، ومعجون الأسنان وغيرها كان أصله من الخنزير ، وقد انتفت عنه الصفة الخنزيرية الآن.

ومن أجل ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء من أمثال الدكتور الهواري أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوروبا بالأشياء التي استحالت كيميائياً ، فغدت بذلك حلالاً وطاهرة وإن كان أصلها من الخنزير . وبالله التوفيق [1]

ـ وظاهر من هذه الفتوىٰ أنها مؤسسة علي ما سقناه أيضا من الضوابط ،مثل رفع الحرج، ومراعاة الأحوال التي تعم بها البلوىٰ

ـ الفتوىٰ الثانية : ما جاء في قرار رقم(٣) للمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين " الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي: أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات

(١) القرضاوي،د.يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ص١٤١ـ١٤٢.

المباحة، المذكَّاة تذكية شـرعية، ولا يجوز اسـتخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامـه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة. ثانيـاً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشـركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شـرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب .وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمـاً كثيراً، والحمد لله رب العالمين .(١)

ـ وفي مجـال المعاملات: نسوق نموذجا لفتوىٰ علي سـؤال حول الاقتراض من البنك لأجل شراء سكن أرسل به غير واحد من الأقليات المسلمة التي تقيم في أمريكا ،وكندا ،وأوروبا ،يقول السؤال:مالحكم الشـرعي في شراء بيت في أمريكا بقـرض من البنك يجر فائـدة؟ والمعلوم في هذه المسألة أن المشـتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة ،فهل يجوز لي أن أشتري بيتا في أمريكا بمثل هذا القرض ؟ علما بأن عامة البيوت المستأجرة قد اشـتريت بقرض من البنك،وإذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم ، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة ،وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك ،وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع؟

ـ فتويان في هذه المسألة :

ـ الفتوى الأولي :

ـ وقـد أجابـت الهيئـة العامـة للفتـوىٰ بالكويت علي هـذا السـؤال قائلة "إن الظـروف والملابسـات المحيطة بهذه القضية بالنسبـة للمسلمين المتواجدين في تلـك البـلاد ،وفي غيبة البدائل المشـروعة من قبل مؤسـسة مالية تبيـع بالأقساط ،تجعل هناك شـبه ضرورة ،وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي علي الإنترنت
http://www.themwl.org/bodies/decisions/

الضرورة)ولذلك تري اللجنة بأنه يجوز الإقدام علي شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف ،وذلك إلي أن تتحقق البدائل المشروعة ،ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة والله أعلم" (١) وبمثل هذا أفتي الشيخ العلامة مصطفي الزرقا رحمه الله ، والشيخ الإمام يوسف القرضاوي حفظه الله ، وجاء قرار المجمع الفقهي بالإباحة أيضا ، وقد ارتأئ الشيخ القرضاوي ذلك ، بعد إفتائه بتحريم هذه المعاملة طوال عشرين سنة ، ثم رجع عن رأيه إلي رأي العلامة الزرقا لما استجد لديه من أدلة جديدة ،وظروف وملابسات دعنه إلي تغيير فتواه ، وقد استند العلامة الزرقا إلي المفتي به في المذهب الحنفي ،وهو رأي الإمام العظم أبي حنيفة النعمان وصاحبه محمد ،خلافا لأبي يوسف والجمهور ، حيث قال ما نصه"وبعد التأمل ومراجعة النصوص وجدت ان مذهب الإمام أبي حنيفة ،وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب ـ أي بلاد غير مسلمة ـ مستأمنا بأمان منهم يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة، فإن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد أن من دخل دار الحرب مستأمنا أي بإذن منهم يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم ،دون خيانة منه ،ولو كان بسبب محرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم ، ولكن لا يعطيهم الربا لأن أموال الحربيين عنده في دارهم غير معصومة ،لكنه دخل مستأمنا فلا يجوز له أخذ شيء منها دون رضاهم

لكن منعه من إعطائهم الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عنهم ،فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال ،وصار أخذ القرض منهم وإعطاؤهم الربا أوفر

(١) فتوي رقم ٤٢/ ٨٥(فتاوي الهيئة العامة للفتوي بالكويت ، مشار إليها لدي د. القرضاوي، في كتابه في فقه الأقليات المسلمة ، ص١٦٤.

لمال المسلم ،كما في الصورة المسئول عنها ـ لما دخل في الموضوع شـراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاءـ يجب أن ينعكس الحكم لأن الحكم يدور مع علته ثبوتا وانتفاء،حيـث أصبح القرض مـع فائدته أوفر لمال المسلم من الاسـتئجار الذي يخـرج به المستأجر في النهايـة صفر اليدين لم يملك شـيئا ،وبقي البيت لصاحبه المؤجـر ،لذلك فالعـبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفـر للمسلم في دار الحرب ، ولا شـك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضي مذهب ابي حنيفة ،وعليه ،فيكون ذلك جائزا ،ولا سـيما في حق العاجز عن شـراء البيت من ماله ،،وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حـرب قائمة بينهم وبين المسلمين ،بل المراد بدار الحرب أنها غير إسـلامية ،بل مستقلة غير داخلة تحت سـلطة الإسـلام ....أما من يقول لكم من رجال العصر إن الفوائـد المصرفية ليست ربا فهذا ليس كلاما فارغا وجهلا فقط،بل هو ضلال وتضليل ،فإن الفوائد المصرفية هي عين الربا المحرم لا شبهة فيه"

([1]) وظاهـر أن الجـواب في هذه الفتوىٰ مؤسـس علي ضوابـط الفتوىٰ التي ذكرناهـا فيمـا تقدم ومنهـا: مراعـاة حال السائـل المستفتـي ،ومعايشـة واقعه، واسـتخدام الرخصة الشـرعية له كما في فتوي الهيئة العامة بالكويت ،أو الاجتهاد والتأصيل الفقهي كما في فتوي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ، كما يظهر اسـتخدام القاعدة الفقهيـة "تغير الأحكام بتغير الأزمـان " وما أقره العلماء الأجلاء،مثـل القرافي وابن القيم من أن تغير الأحكام بتغير العوائد، وهو ما عرف بقول الفقهاء"العادة محكمة"([2])

---

(١) فتاوي الشـيخ مصطفي الزرقا ،ص٦٢٥ـ٦٢٦ ،مشـار إليها لدي العلامة القرضاوي ،في فقه الأقليات المسلمة ، ص١٦٧.

(٢) ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ج١ ،ص٧٩

ـ الفتوى الثانية:

جـاءت هذه الفتـوىٰ ممثلة في صورة ردود علي الفتـوة الأولىٰ ، نسوق بعضا منها خشية الإطالة:

ـ سـؤال رقم (٧٣٠٨): لقد تفاقم عندنا في هذه البلاد شراء البيوت عن طريق البنوك الربوية بسبب الفتوىٰ المعروفة للشيخ القرضاوي، فهل يمكن أن توضحوا لنـا هـذه المسألة بالأدلـة الشـرعية؟أجاب عن السؤال الشيخ د.سـامي بن عبد الرحمن السويلم (عضو الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية)الجواب:قال الله I(يـا أيهـا الذين آمنوا اتقـوا الله وذروا ما بقي من الربـا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون) (١) من الذي لديه القدرة علىٰ محاربة الله ورسوله؟ من الذي يجرؤ علىٰ أن يعلن الحرب علىٰ الله ورسـوله؟ كيف نطلب من الله النصر علىٰ الأعداء ونحـن نعلـن الحرب علىٰ الله من خـلال الربا، ونقدم الدعـم لأعدائنا من خلال الاقـتراض منهـم بربا؟هذه المسألـة ليست بحاجة إلـىٰ فتوىٰ، فكـل مسلم يقرأ القـرآن يعلم أن الربا من أكـبر الكبائر، وأنه أكل للمال بالباطـل، وأن النبي eلعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشـاهديه، وقال:" هم سواء". فالمقرض والمقترض جميعـاً ملعونان علىٰ لسان نبينا محمد eفهل يوجد مسلم يقبل أن يكون مطروداً مـن رحمـة الله؟وأمـا الفتوىٰ بجـواز الاقـتراض بالربا، فهـذا لمن كـان في حالة اضطـرار، فيكـون حاله مثل حال من أشـرف علىٰ الهلاك من الجـوع، فيجوز لـه أكل الميتة والخنزير لينقذ حياته، وشـراء منزل للسكن لا يعد ضرورة ملجئة مع إمكان الحصول علىٰ السكن بالأجرة وقد وعد الله Iمن يتقيه ويلتزم بأمره بالفرج والـرزق في الدنيا، والسعادة والنجاة في الآخـرة: (ومن يتق الله يجعل لـه مخرجـاً

(١) سورة البقرة،الآيتان(٢٧٨ـ٢٧٩)

ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علىٰ الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً") (١) فمن ترك الحرام مخافة الله عوضه الله بالحلال أضعاف ما فاته من الحرام، و"من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه"، كما صح ذلك عن النبيeوفقنا الله وإياكم لامتثال شرعه، والتزام أمره، وجعلنا من عباده المتقين، إنه سميع مجيب(٢)

يقول الشيخ محمد العصيمي ردا علي نفس هذا السؤال "وأما رأيي فإني أدين الله بأن الربا حرام، وأنه لا يجوز لمثل ما ذكر السائل. والبقاء مستأجراً خير من محاربة الله بالربا، ولو عمل كل شخص بما قلت، وكثرت الفتاوىٰ التي تشير لها لما تغير واقع المسلمين، بل يجب التحذير من ذلك، وبيان خطره علىٰ الأمة ككل، وعلىٰ الفرد نفسه، وكم مصيبة حلت بالمسلمين من جراء الذنوب، وهل ينفع المسلمين حين تحل المصيبة كون الغالبية في شقق تمليك بدلاً من شقق الإيجار. وصدق الرسول الكريم e" والله ما الفقر أخشىٰ عليك، ولكن أخشىٰ عليكم أن تبسط لكم الدنيا ما بسطت علىٰ من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم".(٣) والله Iيقول: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)(٤)جعل الله لك من أمرك فرجًا، وعجل بمجيء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلىٰ بلدكم. (٥)

ـ خاتمة البحث: ـ بعد دراستنا لموضوع مناهج الفتوىٰ وضوابطها، وتطبيقاته

(١) سورة الطلاق،الآيتان(٢، ٣)

(٢) موقع إجابة كوم/ http: //www.ejabh.com

(٣) أخرجه البخاري.ج٤،ص٩٧،الحديث رقم ٣١٥٩

(٤) سورة الطلاق،الآية(٢)

(٥) هذه الفتوىٰ منشورة علي الرابط http: //bladimaroc.maktoobblog.com

المعاصرة نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم المقترحات التي نراها فيما يلي :-

ـ نتائج البحث:

ـ الفتوىٰ من جلائل الأعمال الدينية ، والمفتي موقع عن الله عز وجل ، وهو الواسطة بين الله عز وجل وخلقه في إخباره عن شرع رب العالمين ،لذا وجب أن يتحلي بجميل الأفعال وحميد الصفات،كما ينبغي التزود من العلم الشرعي ، والتأهل الكامل لهذا المنصب الجليل.

ـ اختلفت مناهج الفتوىٰ ،بين الاتجاه المشدد ، والاتجاه المغالي في الإفراط والتسهيل ، وبينا أن أفضل هذه الاتجاهات هو أوسطها لأنه هو الذي بنيت عليه الشريعة ، وجاءت به الرسالة.

ـ عرضنا ضوابط للفتوىٰ يجب علي المفتي أن يتحراها في فتواه، سواء تعلقت هذه الضوابط بالتأهل لهذا المنصب أو بالانضباط المنهجي، أو طريقة المفتي في استنباط الحكم الشرعي و الاخبار به

ـ بينا أن الأقليات المسلمة لها فقه خاص بها ، وهو لا يختلف في مجمله عن الفقه العام ، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ، ومشكلاته المتميزة.

ـ مقترحات البحث:

ـ علي المفتي الالتزام في كافة فتاويه بمنهجية منضبطة ،يستخدمها في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله علىٰ تلك الواقعة.

ـ علىٰ المفتي أن يكون كيسا فطنا ،بحيث يحرص علىٰ التيسير في الفتوىٰ؛

مراعـاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيـق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشـرع جديد أو إسـقاط ما فـرض الله، وإنما المقصود بالتيسير الوسـطية في الفتـوىٰ، وتقديم الأيسر علىٰ الأحوط، والتيسير فيمـا تعم به البلوىٰ، ومراعاة الرخص، والتحري وعدم التوسـع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضىٰ بذلك

ـ علىٰ المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم، ملتزمـًا في ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة، وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها المصالح المتغيـرة والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي،إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

ـ ينبغـي للمفتي في القضايا المعاصرة أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين وإنما يأخـذ مـن أقوال العلماء مـا كان أرجح دليـلاً، وأكثر تحقيقـًا لمقاصد الشـريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم .

ـ ينبغي إنشاء مجامع فقهية للفتوي ،بحيث تكون مستقلة عن تبعيتها لبلد معين أو جنسيـة معينة ، أو تمويل من جهة معينـة ، حتي لا تتأثر باتجاهات الحكومات أو الجهـات التـي تمولها أو تنفق عليها ، وكما أنها واجـب كفائي علي أبناء الأمة الإسلامية ،فإن الإنفاق أيضا يتولاه أبناء هذه الأمة متكافئين متواصلين ،وتتعرض للفتـوي الجماعية في القضايـا الفقهية وذلك بأن يبين العلمـاء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر .

وأخيـراً: نقـترح التبادل العلمي والمشـاركة الفقهية بين كافـة دول المجتمع الإسـلامي ، وطرح المشـكلات التي تعترض طريق الأمة الإسـلامية علي بساط البحـث، والاشـتراك في حلها ،عن طريق إبـداء وجهات النظـر المؤصلة الهادفة

إلـي بناء مجتمع إسـلامي قوي يقوم علي سـواعد أبنائه ويستفيـد بثمار أفكارهم المختلطة بواقع بلادهم ،وبيئتهم وأحوالهم.

هذا آخر ما تيسر لي كتابته ،[إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ] (١)وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

(١) سورة هود، من الآية(٨٨)

ثبت أهم مراجع البحث

١. ابـن الصلاح ، عثمان بن عبـد الرحمن، أبو عمرو، تقـي الدين ،فتاوىٰ ابن الصلاح، نشـر: مكتبـة العلوم والحكم ، عالم الكتـب – بيروت،ط:أولي، ١٤٠٧ هـ ،تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٢. ابـن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ،أ دب المفتي والمستفتـي، نشـر: مكتبة العلـوم والحكـم ، المدينة المنـورة،ط: ثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر .

٣. ابـن القيـم محمد بن أبي بكر ،بن أيوب ،إعلام الموقعين نشـر: دار الكتب العلميـة – بيـروت، ط:أولـىٰ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ،تحقيـق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٤. ابـن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إغاثة اللهفان من مصايد الشـيطان ،نشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،تحقيق: محمد حامد الفقي

٥. ابـن القيـم، محمد بـن أبي بكر بن أيـوب ،زاد المعاد في هـدي خير العباد، نشـر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط:٢٧ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،فتح القدير،نشر: : دار الفكر،د.ط.د.ت.

٧. ابـن أمير ،حاج الدين محمد بن محمد ،التقرير والتحبير،نشـر: دار الكتب العلمية، ط:ثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، نشـر: دار الكتـاب العربي ط: أولـىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٩. ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن باز ،مجموع فتاوىٰ ابن باز ،١٢/ ٣٩١،فتاوىٰ اللجنة الدائمة ،٨/ ٢١٦ـ٢١٧

١٠. ابـن بيـه ،عبد الله بن الشـيخ المحفوظ،معايير الوسـطية في الفتـوىٰ ، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر ، الوسـطية منهج حياة"، المنعقد بالكويت في الفترة ٢٠٠٥م منشورة علي شبكة المعلومات الدولية علي العنوان

http://www.binbayyah.net

١١. ابـن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم مجموع الفتاوىٰ، نشـر: مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف / الشـريف، المدينـة النبوية، المملكـة العربية السعودية، ١٤١٦هــ/ ١٩٩٥م ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

١٢. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت ،ط:أولي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٣. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ،الإحكام في أصول الأحكام، ،نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر

١٤. ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات

والاعتقادات ،.نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. ابـن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن شبيب الحرّاني الحنبلي ، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ثالثة ١٣٩٧هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

٦١. ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي جمهرة اللغة، نشـر: دار العلـم للملاييـن – بيـروت، ط: أولـىٰ، ١٩٨٧م، تحقيـق: رمزي منير بعلبكي.

١٧. ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، شرح عقود رسم المفتي ، ، نشر: سهيل أكاديمي ، لاهور ،ط:ثانية ،١٣٩٦هت/ ١٩٧٦م ،

١٨. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار ، نشـر: دار الفكر–بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١٩. ابـن عبد البر، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بـن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ،نشـر: مكتبة الريـاض الحديثة، الريـاض، السعودية ،طبعة: ثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ،تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

٢٠. ابـن عبـد البر، يوسـف النمري،جامـع بيان العلـم وفضله ، نشـر: المكتبة التجاريـة ،دار الخيـر ،ط:أولي،،تحقيـق حسن إسـماعيل مـروة ومحمود الأرنؤوط

٢١. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة لابن فارس ،نشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:ثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٢٢. ابـن فـارس، أحمد بن فـارس بن زكريـاء القزوينـي الرازي أبـو الحسين ،معجـم مقاييس اللغة، نشـر: دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.تحقيق: عبد السلام محمد هارون

٢٣. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسـي، المغني، الناشـر: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،

٢٤. ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) الناشـر: دار الكتب العلمية، منشـورات محمـد علي بيضون - بيروت،ط: أولىٰ - ١٤١٩ هـ تحقيق: محمد حسين الدين

٢٥. ابـن مفلـح ، محمد بن محمـد بن مفرج، أبـو عبد الله، الدين المقدسـي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، نشر: عالم الكتب

٢٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،المبدع في شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط:أولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٧. ابن منظـور ،محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، لسان العرب، نشـر:دار صادر - بيروت، ط:ثالثة - ١٤١٤ هـ،

٢٨. الزَّبيـدي ، محمّد بـن محمّد بن عبد الـرزّاق الحسيني، تـاج العروس من جواهر القاموس، نشر: دار الهداية.

٢٩. ابـن منظور،لسان العـرب، الفيروز آبادي، مجد الديـن أبو طاهر محمد بن يعقـوب القاموس المحيط، مؤسـسة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيـروت - لبنـان ط:ثامنـة، ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

٣٠. ابـن نجيم في الأشـباه والنظائر،نشـر:دار الكتـب العلمية، بيـروت – لبنان ،ط:أولـىٰ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ ،وكـذا السيوطـي عبـد الرحمـن بن أبي بكر، جلال الدين، في الأشـباه والنظائ،نشر:دار الكتب العلمية،ط: أولي، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٣١. أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن عمرو السِّجِسْتاني سنن أبي داود، الناشـر: المكتبـة العصرية، صيدا – بيـروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٢. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، دستور العلماء" جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" نشـر: دار الكتب العلمية – لبنان ـ بيروت، الطبعـة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م عرب عباراته الفارسـية: حسن هاني فحص.

٣٣. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشـر: مؤسـسة الرسـالة،ط: أولىٰ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،تحقيق: شـعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون

٣٤. الإسـنوي ،عبـد الرحيم بن الحسن بن علي الشـافعيّ ، نهاية السول شـرح منهـاج الوصـول ، الناشـر: دار الكتـب العلمية –بيروت–لبنـان ،ط:أولىٰ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٣٥. الأشـقر محمد سـليمان عبدالله ،الفتيـا ومناهج الإفتاء، نشـر:مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت،ط:أولي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

٣٦. الألوسـي ، شـهاب الديـن محمود بن عبـد الله الحسينـي: روح المعاني في

تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر: : دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: أولىٰ، ١٤١٥ هـ،تحقيق: علي عبد الباري عطية.

٣٧. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٣٨. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، نشر: دار الفكر – بيروت .

٣٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، شر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الأولىٰ، ١٤١١هـ،تحقيق:د. مازن المبارك.

٤٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه ،المعروف ب" صحيح البخاري"، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: أولىٰ، ١٤٢٢هـ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

٤١. البشير،د.محمد البشير بو علي ،أثر اختلاف مناهج الفقهاء المعاصرين في النزاع بين الإسلاميين ، بحث منشور علي شبكة الإنترنت السبيل أون لاين http: / /www.assabilonline.org

٤٢. البغا،د.مصطفي ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، نشر:دار الإمام البخاري، دمشق،حلبوني،

٤٣. البنـاني، حاشـية البناني علىٰ جمع الجوامع بشـرح المحلّـي.ط: دار إحياء الكتب العربية ،عيسي البابي الحلبي وشركاه ،القاهرة ، مصر، بدون تاريخ

٤٤. بنـي أحمد، خالد علي سـليمان، قاعدة سـد الذريعة وأثرهـا في منع وقوع الزنـا ـوتطبيقاتهـا المعاصـرة، بحث منشـور بمجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥،العدد٢،سنة٢٠٠٩م

٤٥. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسـىٰ ،السنن الكبرىٰ، نشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنات،ط:ثالثـة ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٤٦. الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة ،الجامع الكبير – سنن الترمذي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ،تحقيق بشار عواد معروف.

٤٧. توبولياك، سـليمان محمد – الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،نشر:دار النفائس، الأردن– ط:أولي، – ١٤١٨هـ. / ١٩٩٧م،

٤٨. جاد الحق، علي جاد الحق ، شيخ الأزهر الأسبق، سمات الحلال والحرام في الإسلام ،كتيب منشور مع مجلة الأزهر ُعدد المحرم ،سنة ١٤٠٩هـ

٤٩. الجارحي ،عبدرب النبي علي أبو السعود ،فقه الأقليات المسلمة ،الضوابط والتطبيق،ومـا بعدها ،نشـر:دار الكتب العلمية للنشـر والتوزيع، ط:أولي، ٢٠٠٥م

٥٠. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرآن، ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ،تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٥١. جلال علي عامر مقال كتبه ردا علي فتوىٰ الشـيخ القرضاوي ،منشورعلي

شـبكة الإنترنت موقع منبر التوحيد والجهاد علي الرابط التالي:// :http www.tawhed.ws

٥٢. الجليند،د.محمـد السيـد ، منهج السلف بين العقـل والتقليد، القاهرة، دار قباء للطباعة، ١٩٩٩م

٥٣. الجويـنـي ، عبـد الملـك بـن عبد الله بن يوسـف بـن محمد ، أبـو المعالي ،الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد

٥٤. الجيـزاني، محمَّد بـنْ حسَيْن بن حَسنْ ،معالم أصول الفقـه عند أهل السنة والجماعة، نشر: دار ابن الجوزي، ط: خامسة، ١٤٢٧ هـ

٥٥. حافظ،أسامة ،التيسير في الفتوىٰ،حول الإفتاء، والفتوىٰ،منشور علي شبكة الإنترنت ،علي العنوان :http://eigportal.com

٥٦. حران ،د. تاج السر أحمد- حاضر العالم الإسلامي ،ط:أولي، ١٤٢٢ه.

٥٧. الحَمِيـدي ، محمـد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي ،الجمع بيـن الصحيحين البخاري ومسلم، نشـر: دار ابن حزم – لبنان، بيروت،ط: ثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م د. علي حسين البواب

٥٨. حـوىٰ ،سـعيد، جـولات في الفقهيـن الكبير والأكـبر وأصولهما نشـر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط:أولىٰ ، ١٩٩٣م

٥٩. خضـر، د. عبد الفتـاح ،أزمة البحث العلمي في العالم العربي، نشـر: معهد الإدارة ،الرياض ،سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٦٠. الصالـح، د. عبـد الله ،مناهـج البحـث المعاصـرة في أصـول الفقه ،بحث

منشور بمجلة جامعة دمشق ،المجلد الثاني عشر ،العدد الثاني، سنة ٢٠٠٢م ،ص٤٠٥.

٦١. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الفقيه و المتفقه ،نشر: دار ابن الجوزي – السعودية،ط ثانية، ١٤٢١ه،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي

٦٢. الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام ،مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) نشر:دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية،ط:أولىٰ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

٦٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ،نشر: دار الفكر،د.ط،د.ت،

٦٤. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، نشر: مؤسسة الرسالة،ط:ثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

٦٥. الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، نشر: دار عالم الفوائد ،ط:أولىٰ ، ١٤٢٧ هـ تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران

٦٦. الرملي ، الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، لكتاب: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، نشر: دار الفكر، بيروت ط: أخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٦٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول

الفقه ، نشر: دار الكتبي ط: أولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٨. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر لبحر المحيط في أصول الفقه،نشر: دار الكتبي،ط:أولىٰ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٩. السالوس، د.علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، نشر: مكتبة دار القرآن ،القاهرة، مكتبة الثقافة ، قطر، ط: سابعة.

٧٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر،ج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٧١. السراج ،محمد بن سهل الأصول في النحو، ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: ثالثة ،١٩٨٨م ، تحقيق : د.عبد الحسين الفتلي

٧٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ،نشر: دار المعرفة – بيروت

٧٣. السوسَوه، د. عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، بحث منشور ،بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت المجلد :٢٠ ،العدد : ٦٢ ٢٠٠٥.

٧٤. الشاطبي ، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، نشر: دار ابن عفان، ط:أولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٧٥. الشريف ،محمد بن شاكر،الفتوىٰ وتغير المجتمعات، منشور علي موقع المختار الإسلامي، http: //www.islamselect.net

٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، نشر: دار القلم – الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق،ابن امير حاج التقرير والتحبير، ج٢،ص٣٠١

٧٧. الشيخي ،سالم بن عبدالسلام الأَقلِيَّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوىٰ (أوربا نموذجا) من منشورات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بريطانيا، بلا معلومات أخري .

٧٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن،نشر: مؤسسة الرسالة، ط:أولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧٩. عبد الرحمن ،د.جلال الدين ،المصالح المرسلة ، نشر:دار الهدي للطباعة والنشر،القاهرة ، ١٩٨٤م.

٨٠. عبد الله ، محمد المبارك ، المنطق في شكله العربي،نشر: مديرية مطبعة وزارة التربية–بغداد ،ط: أولي –١٩٨٤م

٨١. العراقي،د. السر سيد أحمد و جريس د. غيثان بن علي – تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم – الجزء الأول أفريقيا الناشر :نادي أبها الأدبي –ط: أولىٰ١٤١٧ هـ .

٨٢. العروسي،د.خالد، الترخص بمسائل الخلاف،ضوابطه وأقوال العلماء فيه ، منشور علي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ،موقع دار الإفتاء العام بالأردن http: / /aliftaa.jo /index.php /ar /research /list

٨٣. العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، في عون المعبود

شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، نشر: : دار الكتب العلمية - بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٥ هـ.

٨٤. عكاشة،رضا، الأقليات المسلمة في الوعي العربي، ،نشر: المكتبة العالمية للنشر والتوزيع ، مصر،ط:أولي سنة ٢٠٠٧م

٨٥. الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفىٰ، نشر:دار الكتب العلمية ط:أولي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٨٦. الغزالي ،الشيخ محمد،السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، نشر:دار الشروق، ط:سادسة ١٩٨٩م.

٨٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، معيار العلم في فن المنطق، نشر: دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م، تحقيق:د. سليمان دنيا.

٨٨. الغيث، عيسي القاضي بالمحكمة الجزائية،السعودية، مقال بعنوان :هلك المتنطعون ، منشور في جريدة الشرق الأوسط،الثلاثاء ١٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣١ هـ ٢٧ ابريل ٢٠١٠ العدد: ١١٤٧٣.

٨٩. فتاوي نور علي الدرب (نصية) منشور علي الرابط التالي:// :http "www.ibnothaimeen.com

٩٠. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، كتاب العين، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي .

٩١. القحطاني،د.مسفر بن علي ،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، بلا

معلومات أخري.

٩٢. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،أنوار البروق في أنواء الفروق ،المعروف ب"الفروق" مطبوع مع "إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق" وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع : "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة نشر: عالم الكتب،د.ط.د.ت.

٩٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الذخيرة، ،نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت،ط: أولىٰ، ١٩٩٤ م

٩٤. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ،نشر:مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب،ط:أولي،١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م

٩٥. القرضاوىٰ،د.يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،نشر: :المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،١٩٩٨م

٩٦. القرضاوي، د.يوسف،الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد، نشر:دار الشروق، مصر ،ط:ثالثة، ٢٠٠٨م

٧٩. القرضاوي،د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، نشر:دار القلم ، الكويت، ط:أولي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م،

٩٨. القرضاوي،د.يوسف ،الفتوي بين الانضباط والتسيب ، نشر:دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط: أولي ، ١٤٠٨هـ/ ـ١٩٨٨ م

٩٩. القرضاوي،د.يوسف ،في فقه الأقليات المسلمة ،نشر:دار الشروق

،القاهرة، ط:أولي،١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

١٠٠. القرضاوي،د.يوسف كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، شر:دار الشروق ،مصر

١٠١. الكتاني،د.علي، الأقليات المسلمة في العالم اليوم ، نشر:مكتبة المنار، مكة المكرمة ،١٩٨٨م

١٠٢. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، نشر:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:أولي، بيروت، ١٩٨٧م، / العمري،د.أحمد سويلم ، معجم العلوم السياسية الميسر، نشر:مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٨٥م

١٠٣. اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم ،منهجية التيسير في الفتوىٰ ،بحث منشور بموقع الإسلام اليوم http: //islamtoday.net

١٠٤. اللقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي ، منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ، تقديم ،وتحقيق د. عبد الله الهلالي نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ٢٠٠٢م ،

١٠٥. المزيني، د.خالد بن عبدالله بن علي ،: صناعة الفتوىٰ مضطربة بين التشديد والتساهل انطلاقا من نظريتي الغلظة وتبرئة المتهم ، منشور في جريدة عكاظ،صفحة الفكر الديني الثلاثاء ٢٠/ ٠٦/ ١٤٢٩هـ ٢٤/ يونيو/ ٢٠٠٨ العدد : ٢٥٦٤

١٠٦. الماجد، سامي بن عبد العزيز، قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،منشور علي شبكة الإنترنت ، http: //www.ahlalhdeeth.com

١٠٧. الماردينـي، محمد بـن عثمان بن علي الشـافعي ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه نشـر: مكتبة الرشـد – الرياض ، الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

١٠٨. المالكي،محمـد بـن علي بـن حسيـن نشـر:دار الفرقان ،الإسـكندرية، ط:أولي ،١٤١٨هـ

١٠٩. مجمـع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) المعجم الوسيط ،نشر: دار الدعوة

١١٠. مدكور،د.محمد سلام ،الاجتهاد في التشريع الإسلامي ،نشر:دار النهضة العربية، القاهرة، ط:أولي، ١٤٠٤ هـ

١١١. المقـري ، محمـد بن محمد بـن أحمـد ،القواعد ، نشـر:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي ، جامعة أم / المقري ، تحقيق أحمد عبد الله حميد ، بلا معلومات أخرى

١١٢. منصور،د.محمد خالد،التعجل في الفتوى،بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسـات الإسـلامية ، التابعـة لجامعـة آل البيـت الأردنيـة، المجلـد الثالث،العدد١ ،١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

١١٣. موقع رابطة العالم الإسلامي علي الإنترنت

http://www.themwl.org/bodies/decisions/

١١٤. الميمان ،د.ناصر بن عبـدالله ،مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدّمـة للحلقة البحثية تحـت عنوان: "مراحل النظـر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

١١٥. النجار ،عبد المجيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب ،المختار الإسلامي، العدد٥٩٤٦٨ منشور عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت "علي العنوان التالي:http: / /islamselect.net /mat /

١١٦. نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قضايا فقهية معاصرة ، ، نشر:دار الغد العربي،القاهرة.

١١٧. الندوي ، د. علي ، القواعد الفقهية ، نشر:دار القلم ،١٤٠٦هـ

١١٨. النووى، محيي الدين ،يحيىٰ بن شرف المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، نشر:دار الفكر.

١١٩. النووي ، محيي الدين ،يحيىٰ بن شرف ، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، نشر : دار الفكر،دمشق ،تحقيق: : بسام عبد الوهاب الجابي

١٢٠. النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، نشر: دار الفكر – دمشق،ط: أولىٰ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي:١٤٠٨هـ، ،

١٢١. الهيثمي،علي بن أبي بكر بن سليمان ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة،تحقيق:حسام الدين القدسي

١٢٢. الونشريسي، أحمد بن يحيىٰ بن محمد التلمساني المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي ،نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ